مصطلح التّحكم وأثره في الاستدلال الأصولي جمعًا ودراسة

The term control and its impact on the fundamentalist reasoning in collection and study

https://aif-doi.org/AJHSS/107802

د. فهد عبد الله علي هاجر*

*الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية - أبها

المستخلص:

تناولت الدراسة موضوع: مصطلح التحكم وأثره في الاستدلال الأصولي جمعًا ودراسة، هادفةً توضيح بيان المقصود بمصطلح التحكم عند الأصوليين، لا سيما أن علماء الأصول قديماً لم يتصدروا لتعريف التحكم في الاصطلاح، مع كونهم يستخدمونه كثيراً في استدلالاتهم واعتراضاتهم، وبينت ما قد يكون من أسباب عدم التصدر له من قبلهم، وكذا ما وجد عند بعض المعاصرين من تعريف له لا يسلم من إيرادات واعتراضات أوردتها. كما هدفت الدراسة أيضًا بيان أركان التحكم، والتي لابد من استحضارها لدى المستدل أو المعترض، وكذا الخطوات الأساسية التي من خلالها يتم بيان أثر التّحكم في الاستدلال الأصولي، للوصول إلى نتائج دقيقة وموثوقة، وذكر ما ينبغي أن يلتزم به المستدل من مبادئ، ويتحلى به من قيم أخلاقية، كالصدق والنزاهة والعدالة والاحترام للآراء الأخرى، وتجنب استخدام الأدلة والبراهين الخاطئة أو المغلوطة، وأن التحكم عند إرادة بيان أثره في الاستدلال الأصولي خاضع لمنطق الاستدلال الأصولي وما يهتم به من دراسة للطرق التي يتم بها استنتاج النتائج الجديدة من خلال تحليل العلاقات المنطقية بين العبارات والمفاهيم الموجودة، وبينت العلاقة بين الدليل والمدلول، مرتبة الدليل في منظومة الاستدلال الأصولي عند علماء الأصول، وقواعد تقرير التحكم في الاستدلال الأصولي، كما جمعت جملة من المسائل الأصولية - زادت على عشرين مسألة - ظهر فيها التحكم واضحًا، وتضمنت أقوالًا للأصوليين وصفت بكونها تحكما، وبيان عدد من الخصائص التي تميز الأقوال التحكمية، ومنها: أن الأقوال التحكمية أقوال تقوم على أدلة غير معتبرة عند المخالف، أنها في الغالب تكون في مسائل توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها، أنها، تتضمن إلزاما من قائلها، كما توصلت الدراسة الى أن التحكم ليس مرادفا للخطأ أو دليلا أكيدا عليه؛ لأن القول الموصوف بكونه تحكما قد يكون خطأ، وقد يكون صحيحا؛ وذلك حين يكون الوصف من قبيل عدم الاعتداد بدليل المخالف، بل إن الحكم على قول ما بكونه تحكما قد يكون هو نفسه تحكما، كما جاء في مسألة الفرض والواجب والتي اختصت في الدراسة بمبحث مستقل لبيان جانب منها، وقد ظهر أثر التحكم في الاستدلال الأصولي في المسألة واضحًا عند الترجح بأن الخلاف معنوي وليس لفظي

ISSN : 2410-1818

كما زعم بعض الأصوليون في القديم والحديث، كما أن وصف مسألة ما بالتّحكم يمكن أن يقصد به معنى خاص ويمكن أن يقصد به معنى أشمل، ومن هنا لابد من مراعاة الخصوصيات، قبل إطلاق لفظ التحكم على القول، وإيراد الكلام والاستدلال في سياق خلاف طويل الذيل قليل النيل لم يترجح شيء منه. وخرجت الدراسة بالتوصيات الآتية:

عناية الكليات الشرعية والباحثين بدراسة المصطلحات الأصولية، وما يترتب عليها من آثار وثمار على المستويين الأصولي والفقهي. وإيضاح أنواع التّحكم في النصوص والأحكام ودراستها كخلاف عالي في الحقل المعرفي الأصولي، وفي الميدان العملي الفقهي. واستقصاء قواعد الاستدلال المؤثرة في التحكم عند الأصوليين.

الكلمات الدالة (المفتاحية): المصطلح - التّحكم – الاستدلال – الأصولي.

Abstract:

The study dealt with the topic: control and its impact on the fundamentalist inference as a whole and a study, aiming to clarify what is meant by the term control among the fundamentalists, especially since the scholars of the fundamentals in the past did not take the lead in defining control in the term, despite the fact that they used it a lot in their inferences and objections, and showed what might be the reasons for not taking precedence He had before them, as well as what was found among some contemporaries of a definition of him that does not escape from the revenues and objections I mentioned. The study also aimed at clarifying the pillars of control, which must be evoked by the inferred or the objector, as well as the basic steps through which the effect of control in fundamental reasoning is demonstrated, in order to reach accurate and reliable results, and to mention the principles that the inferred must abide by, and have the same principles. Moral values, such as honesty, integrity, justice and respect for other opinions, and avoiding the use of false or erroneous evidence and evidence.

And that control when wanting to show its effect on the fundamentalist reasoning is subject to the logic of the fundamentalist reasoning and what is concerned with it in terms of studying the ways in which the new results are deduced by analyzing the logical relationships between the existing expressions and concepts, and showed the relationship between the evidence and the signified, the rank of the evidence in the system of the fundamentalist reasoning of the scholars of the fundamentals , and the rules of determining control in the fundamentalist reasoning, as it collected a number of fundamentalist issues - more than twenty issues - in which control appeared clearly, and it included sayings of the fundamentalists described as arbitration,

And the statement of a number of characteristics that distinguish arbitrary statements, including: that arbitrary statements are statements based on evidence that is not considered by the violator, that they are often in matters of

ISSN : 2410-1818

suspense that there is no room for diligence in them, that they include an obligation from the one who said them, and the study also concluded that control is not synonymous for error or sure evidence of it; Because the saying described as arbitration may be wrong, or it may be true. And that is when the description is such as not relying on the evidence of the violator, but rather that the judgment on a saying that it is a control may itself be a control, as stated in the issue of imposition and duty, which was specialized in the study in a separate topic to clarify a side of it, and the effect of controlling the fundamental reasoning appeared in the matter It is clear when suggesting that the disagreement is moral and not verbal, as some fundamentalists have claimed in the past and the hadith, just as describing an issue as controlling.

It could mean a special meaning, or it could mean a more comprehensive meaning, hence the specifics must be taken into account, before the term control is used to say, and speech and reasoning are mentioned in the context of a long-tailed, short-sighted dispute, nothing of which is likely. The study came out with the following recommendations:

The interest of Sharia faculties and researchers in studying fundamentalist terminology, and the implications and fruits thereof on both the fundamentalist and jurisprudential levels. And clarifying the types of control over texts and rulings and studying them as a high dispute in the field of fundamentalist knowledge, and in the practical field of jurisprudence. And the investigation of the inference rules affecting the control of the fundamentalists.

Key words: Term - control - inference – fundamentalist.

شكروتقدير: هذا البحث تم دعمه من خلال برنامج المجموعات الصغيرة بعمادة البحث العلمي

– جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية (RGP1/371/44)

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي لم ينطق عن الهوى، ولا ضل من اتبعه عن المنهج الصواب ولا غوى وبعد:

أولًا: التعريف بموضوع البحث:

مصطلح (التّحكم) مؤذن بما عليه الإنسان بطبعه من التعرض للخطأ والصواب ولكن ليس على الإنسان ملامة إذا أخطأ بعد الاجتهاد، ولذلك جعل له النبي ﷺ نصيب من الأجر إذا لم يتعمد هذا

ISSN : 2410-1818

الخطأ، سواء كان في الأصول أو الفروع، إذا بذل جهده ولم يصل إلى الحق[1]، والعالم الذي يقوم بتقويم الأخطاء التي يقع بها بعض العلماء، وبيان التحكم في أقواله، ليس قصده القائل بعينه، وإنما قصده تصحيح الأخطاء وبيان التّحكم الذي وقع من غير نية له فيه.

ورحم الله أئمتنا الأعلام، الذين دونوا مصنفاتٍ أصوليةٍ قيّمةٍ؛ اشتملت على مسائل كانت سراجاً منيراً، وعوناً متيناً قصد بناء أحكام المكلفين، مخضعين تلك المسائل عند تحقيق الحق منها للاستدلال بالحجج والبراهين، سائرين على آثار الرعيل الأول من الصحابة وأتباعهم، والدارجين على منهاجهم الموفقين من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحُجة عن طريق الاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، نابذين التّحكم الذي لا يستدل له بلغة ولا نقل ولا عقل، فدينُ الله سبحانه وتعالى أعظمُ وأجلُّ من أن يقدموا عليه قول قائل كثر أو قل، ويستهجنوا كل من قدم عليه قول أحد من الناس أو عارضه برأي أو قياس.

ويمكن القول بأن إطلاق مصطلح التّحكم على قول المخالف يعد أحد الأساليب الفعالة التي يمكن استخدامها في البحث الأصولي، أو بالأحرى أحد معايير الاستدلال في تقرير وتصحيح الأحكام، ويمكن استخدامه لحل مشكلات وتحقيق أهداف محددة، وعلى الرغم من أنه قد يكون صعبًا ومعقدًا في بعض الأحيان، إلا أنه يعد أسلوبًا هامًا للحصول على نتائج أصولية دقيقة وموثوقة. ومن هنا يأتي هذا البحث "مصطلح التّحكم وأثره في الاستدلال الأصولي جمعا ودراسة".

ولا شك أن التّحكم في الاستدلال خطره عظيم، والمتبني له أسوته إبليس الرجيم، فقد استدل متحكمًا على سبب امتناعه عن السجود لآدم – عليه السلام -كما حكى القرآن: ﴿**قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ (٧٥) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (٧٦)**﴾ [2] فاتخذ - لعنه الله - من التّحكم مطيه للفرار من امتثال العبودية، ولو لم يكن أخطأ في الاستدلال، وكان ما قرره تحكمًا، لما أنكر الحق سبحانه وتعالى عليه استدلاله، ولما أخرجه ولعنه قال سبحانه وتعالى: ﴿**قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (٧٧) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (٧٨)**﴾ [3]

(1) "لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين أصولًا وفروعًا، لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين، إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع..." مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (125/13).

(2) سورة ص: (الآية: 75 ، 76).

(3) سورة ص: (الآية: 77 ، 78).

ISSN : 2410-1818

ولعل المنهج القويم لتقرير المسائل بنفي التّحكم عن القول، أو ببيانه وإثباته من قبل المعارض، هو الاستدلال في تقريرها بعيدا عن التكبر[4] والتعصب والأهواء. ذلك أن ليس من أصول الشريعة الغاية تبرر الوسيلة، وإذا اتخذ التّحكم وسيلة عند الاستدلال، فأين الصحة والوثوق بالأحكام.

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تظهر أهميته من خلال النقاط الآتية:

1- اكتشاف حجر الزاوية للتفكير المنطقي في أذهان علماء الأصول وأثره في بناء مدائن مناهجهم الاستنباطية الزاخرة، اعتماداً علي الاستدلال باللغة والشرع والعقل، وبيان مدى إعمال مصطلح (التّحكم) عند الاستدلال، ذلك أنه بمجرد أن يطلق المعارض اعتراضه على الاستدلال من خلال القول بأن ما ذهب إليه (تحكم)، يعاود المستدل النظر في استدلاله مرة أخرى، ويبرهن على أن ما ذهب إليه لا يعد تحكمًا، فما هي المساحة العقلية المتاحة للاستدلال بالتحكم نفيًا أو إثباتًا في الدرس الأصولي، للوصول إلى نتائج دقيقة وموثوقة.

2-إبراز جهود الأئمة الأصوليّين في استعمالهم لمصطلح التّحكم في المسائل الأصولية ترجيحاً، وتحريرا، وبيان مرتبته العلمية في منظومة الاستدلالات الأصولية الاجتهادية عند علماء الأصول ولا شك أن هذا البحث وسيلة إلى تلك الغاية الأسمى، وتزيد القارئ قوةً ونماءً في إدراك فهم المسائل الأصولية المقررة.

3- مصطلح التّحكم بحاجةٍ ملحّةٍ إلى جمع مادته ودراستها دراسة علميّة مؤصّلة لإبراز موطن استعماله عند الخوض في غمار المسائل الأصوليّة وتقريرها، وهل ما وقع في كلام الأصوليّين عند الاستدلال للمسائل بالتحكم نفيًا أو اثباتًا واقعٌ في موطن السداد أو في موطن الجنف والحيف؟ وإن كانت الدراسة هنا بعد الجمع للمسائل التي وقع التنازع فيها من خلال القول بالتحكم، مختصرة ومقتصرة على مسألة واحدة، إذ يحكمها طبيعة المسار البحثي والمقام الأكاديمي فهو بحث قصير وليس بحث دراسات عليا (ماجستير أو دكتوراه).

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

1. ما سبق إيراده أثناء بيان أهمية الموضوع.
2. تحديد مكانة مصطلح التّحكم في الدرس الأصولي، وموقعه في تقرير الأصول.
3. إدراك المنهج السديد من أفواه فحول الأصوليّين عند الاعتراض على رأي ودليل وبرهان الخصم بمصطلح "التّحكم"، أو نفيه، وتنزيل ذلك على المناقشات العلميّة المهمّة في مجال الأصول والمقاصد والقواعد الفقهيّة، وفي ذلك ذريعة رصينة إلى إبراز الراجح من النّقاش العلميّ، ورد الزيف من الأقوال.

(4) وهو الأمر الذي جر إبليس لعنه الله إلى التحكم، قال تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ سورة الأعراف: (الآية: 13). .

ISSN : 2410-1818

رابعًا: إشكالية البحث وأسئلته:

1. ما دلالة مفهوم التّحكم عند علماء الأصول؟ وهل كان له حضور عند اختيار ما يرجحه الأصولي من مسائل أصوليّة؟
2. إلى أي مدى ساهم مصطلح التّحكم في تدعيم الاستدلال وسلامته عند علماء الأصول للوصول في تقرير مسائلهم؟
3. كيفية الحصول على نتائج دقيقة وموثوقة في الاستدلال الأصولي من خلال توظيف مصطلح التّحكم؟
4. ماهي أنواع الاستدلال الأصولي في تقرير مصير التّحكم؟ وما هي مميزات الاستدلال الأصولي على التّحكم وما أهم أدواته؟
5. ما هو منطق الاستدلال الأصولي في إثبات التّحكم أو نفيه؟

خامسًا: أهداف البحث:

1. بيان معنى التّحكم وأثره في الاستدلال الأصولي؟
2. جمع جملة من المسائل التي ورد فيها التّحكم عند الأصوليين، ودراسة مصطلح التّحكم ومدى أثره في استدلالاتهم من خلال جملة من المصنفات الأصوليّة.
3. تقرير الطرق التي يمكن من خلالها الحصول على نتائج دقيقة وموثوقة في الاستدلال الأصولي في نفي التّحكم أو إثباته التّحكم.
4. إبراز أنواع ومميزات الاستدلال الأصولي وأدواته في تقرير مصير التّحكم؟
5. بيان منطق الاستدلال الأصولي في إثبات التّحكم أو نفيه؟

سادسًا: حدود البحث:

جملة من كتب أصول الفقه مقتصرًا عليها في جمع مصطلح (التّحكم)، وتتبع إطلاقات الأصوليين له في المسائل الأصولية، وبيان أثره في الاستدلال الأصولي من خلال اللغة والشرع والعقل، وتنزيل ذلك على مسألة الفرض والواجب، وبيان خطوات أثر التّحكم في منطق الاستدلال الأصولي نفيًا أو إثباتًا، ومميزاته.

سابعًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علميّة تناولت هذا الموضوع، وقد كان فكرة بحثية أشرت بها على أحد طلابي في الدراسات العليا، يقدمه موضوعًا لاستكمال مرحلته الدراسية، بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، وبعد تقديمه للقسم واستحسانه له، عدل عن البحث فيه بعد مراسلاتنا لبعض الجامعات للتأكد من عدم تسجيل الموضوع، وتبين بأن الموضوع سجل قبل أيام، بجامعة الإمام -بالرياض -، مشروعًا لأربعة طلاب، - فتأكد لنا بذاك أهمية الموضوع والعناية به، وأنه

ISSN : 2410-1818

حري بالدراسة، ومن باب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[5]، لاسيما عدم اطلاعنا للمنهجية والطريقة التي سيتناولها الطلاب لبحث الموضوع، فرغبت في تقديم ولو وريقات قليلة فيه، من خلال بحث علمي محكم، وإن قلت فائدته لعدم اشتماله على كثير من الجزئيات المتعلقة بدراسة كل مسألة ورد فيها التحكم في كتب الأصول تفصيلًا، وبيان أثره في الاستدلال الأصولي، إذ هذا الأمر من شأن الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه)، ونعلم أن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد يكون في النهر مالا يكون في البحر، وندعو الله أن لا يحرمنا الأجر، فهو العالم بالجهد المبذول من أجل إخراج الموضوع في صورته القريبة من الكمال، ومن أجل توضيح غوامضه وفتح مغاليقه، وهذا لا يعني أنني قد قمت بكل ما يجب، لكني أعلم أنني قصرت في بعض الأُمور التي كان يجب الوقوف عندها طويلًا، لما يفرضه علينا المقام، فلكل مقام من البحوث مقدار، تاركًا الباب لأرباب الكفاءة من الطلاب في الدراسات العليا. وأسأل الله تعالى العفو عن السهو والتقصير إنه سميع مجيب.

ثامنًا: منهج البحث:

1. المنهج العام:

اعتمِدَت على المنهج الاستقرائي ابتداءً بجمع المادة العلمية للبحث، والمنهج التحليلي بمراحله من النقد والتحليل والاستنباط في تناول مسائل وفروع البحث.

2. المنهج الخاص:

لدراسة مصطلح التّحكم، وبيان أثره في الاستدلال الأصولي اتبعت المنهج الخاص الآتي[6]:

تناول الدراسة من خلال قسمة ثنائية للجهة، وتقسيم كل جهة على ثلاثة طرق كالآتي:

الجهة الأولى: الدراسة الذاتية للمسألة من خلال ثلاثة طرق هي:

الطريقة الأولى: التعريف بالمسألة الأصولية.

الطريقة الثانية: ذكر أهم الأقوال في المسألة.

الطريقة الثالثة: تحرير محل النزاع فيها إن وجد.

الجهة الثانية: دراسة دليل القول الذي جرى عليه التّحكم من خلال ثلاثة طرق هي:

الطريقة الأولى: ذكر الدليل وتحرير وجه الدلالة منه.

الطريقة الثانية: بيان وجه التّحكم، وتوضيحه وذكر من قال به.

الطريقة الثالثة: الأثر المترتب على دعوى التّحكم ومناقشته، والترجيح.

(5) سورة البقرة، (الآية: 148).

(6) وهو منهج أرى جدواه وفائدة العلمية لدراسة مصطلح التّحكم في كل مسألة يرد فيها التّحكم، وإن كنت اقتصرت بها على دراسة مصطلحين اثنين لبيان أثر التّحكم – هما مصطلحا الفرض والواجب –

ISSN : 2410-1818

تاسعًا: خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر، وتفصيل ذلك كالآتي:

المقدمة وتتضمن: التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وإشكاليته وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج العام والخاص، وختمت بما نحن فيه (خطته).

التمهيد: يتضمن تعريف مفردات الموضوع وجاء في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: معنى التحكم المفهوم والفكرة:

الفرع الثاني: معنى الاستدلال المفهوم والفكرة:

الفرع الثالث: معنى الدليل والمدلول والمستدل المفهوم والفكرة: مرتبة الدليل في منظومة الاستدلال الأصولي:

المطلب الثاني: قواعد تقرير المستدل للتحكم في الاستدلال الأصولي:

المباحث: الأربعة كالتالي:

المبحث الأول: مرتبة الدليل في منظومة الاستدلال الأصولي وعلاقته بالمدلول وقواعدهما: وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

المبحث الثاني: تقرير التحكم، وفيه ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: تقرير التحكم في الاستدلال الأصولي بناء على اللغة:

المطلب الثاني: تقرير التحكم في الاستدلال الأصولي بناء على الشرع:

المطلب الثالث: تقرير التحكم في الاستدلال الأصولي بناء على العقل:

المبحث الثالث: خطوات تقرير التحكم ومنطقه ومميزاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطوات تقرير التّحكم نفيًا وإثباتًا في الاستدلال الأصولي:

المطلب الثاني: مميزات تقرير التّحكم في الاستدلال الأصولي:

المطلب الثالث: منطق الاستدلال الأصولي في تقرير التّحكم نفيًا وإثباتًا:

المبحث الرابع: تنزيل خطوات تقرير التحكم على المسائل الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدراسة الذاتية لمسألة الفرض والواجب:

المطلب الثاني: الاستدلال أو الدليل الذي جرى عليه التّحكم وبيان أثره:

الخاتمة: ذيل البحث بها وقد اشتملت على نتائج البحث وتوصياته، ثم جاء فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد:

أول شيء نبتدئ به في بحثنا هذا توضيح مدلول مصطلحات عنوان الموضوع المراد دراسته وهي: " مصطلح التّحكم، ومصطلح الاستدلال الأصولي"، وما يتعلق بها من مصطلحات لا تنفك عنها في العلم والمعرفة، كتلازم الموصوف والصفة، وهو أمر لابد منه من أجل تحصيل التصور العام والكلي لمسائله والوصول لهدفة، وقد قال الآمدي رحمه الله: "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولًا بالحد أو بالرسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه"[7] وقد جعلت هذا التمهيد في الثلاثة الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التحكم المفهوم والفكرة:

أولًا: معنى التّحكم في اللغة: أما معنى التّحكم لغة فمن خلال تتبعي لمادة تحكم وجدت أنه يأتي بعدة معاني منها:

1. **التسلط:** ومنه تحكم بكذا، وتحكم في كذا يتحكم تحكما، فهو متحكم، والمفعول متحَكَم به. وتحكم في الأمر: احتكم، تصرف فيه كما يشاء...[8].

وتحكم بالأمر، يكون من خلال الحزم في الإدارة ولا يعني التّحكم في إصدار القرارات والتعليمات، تحكم في الآخرين وتسلط، وإن كان التّحكم من معانيه التسلط. ويدل على هذا المعنى قول ابنِ القيم رحمه الله في منظومته:

وَقَـــدْ زَعَمُـوا أَنَّ الغَـــرِيبَ إِذَا نَـأى ... وَشَـــــطَـتْ بِـهِ أَوْطَـانُـهُ فَهْوَ مُغْرَمُ

وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَـــا الْتِي ... لَهَا أَضَـــــــحَتَ الأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكَّمُ[9].

فتحكَّم هنا: استبد وتصرف كما يشاء، والمصدر منه تحكَّم بمعنى زعم باطل.[10]

2. **المنع:** قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم.[11]، ومنه قولهم: "إذا قسم الإمام الغنيمة (قسمة تَحكُّم،) فخص بعضهم ببعض الأعيان أو الأنواع.

قال البغوى في هذه الصورة: لا يملكه الغانم قبل اختيار التملك: على الأصح، حتى لو ترك بعضهم حقه صرف إلى الباقين" [12].

---

(7) الإحكام للآمدي، (1/ 5).

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (1/ 537) ومعجم الصواب اللغوي، (1/ 215)

(9) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام التميمي، (7/ 362)

(10) تكملة المعاجم العربية، محمد سَليم النعيمي، وجمال الخياط، (3/ 257)

(11) مقاييس اللغة، لابن فارس، (2/ 91)

(12) ذكره النووى منسوباً إلى البغوي، وذلك في: روضة الطالبين (10/ 268)، وينظر: القواعد، لأبي بكر تقي الدين الحصني، (137/2).

ISSN : 2410-1818

فيظهر أن معنى قسمة التحكم: هو أن يقسم الإمام الغنيمة حسب ما يراه مصلحة، وإن كان لا يرضي الغانمين أو بعضهم، كما إذا خص بعض الغانمين ببعض الأعيان أو الأنواع. وفي المقابل (منع) بعضهم.

3. **الترجيح** بلا مرجح: ومنه قول البلاغيين: "(يجوز تقديم المعنوي دون اللفظي) ترجيح للمرجوح (لا تحكم) إذ التحكم هو: الترجيح بلا مرجح"[13].
4. **عدم الالتزام بالقواعد والضوابط والنظم:** ومنه ما ورد في كتب الرقائق والآداب قول: "التحكم: هو منح الطفل قدرا من الحرية لينظم سلوكه، دون دفع السلوك للطفل في اتجاهات محددة أو كف ميوله من خلال قواعد ونظم يطلب منه الالتزام بها" [14].

قلت: وكأن التحكم في اللغة هو القول بغير دليل، أو مخالفة القواعد والضوابط، أو هو الترجيح بغير مرجح، أو ترجيح المرجوح على الراجح، أو هو المنع باتباع المتحكم نفسه ومنعها عن الاتيان بالدليل المقنع، أو التشهي والعمل بما يراه هو مصلحة دون نظر للواقع أو التوقع، وفي الجملة كلها متقاربة.

وإيرادنا لتعريفات اللغويين والبلاغيين وأصحاب الآداب، سنستفيد منها عند صياغتنا لتعريف التحكم في الاصطلاح الأصولي، وعلاقته بالتعريف اللغوي، واستمداده معناه منه - كما سنرى -.

ثانيًا: معنى التّحكم في الاصطلاح:

الناظر في المدونات الأصولية يرى جليا أن العلماء منهم قديما لم يتصدروا لتعريف هذا المصطلح تعريفا علميا -بحيث يكون جامعا مانعا – ولعل السبب في ذلك -أنهم لم يعتبروه مصطلحًا مستقلًا في بداية الأمر، مع كونهم يستخدمونه كثيراً في استدلالاتهم واعتراضاتهم، أو لسبب أنه ظاهر لهم بمعناه اللغوي، معلوم لديهم كما أوردناه في التعريف اللغوي، واعتباره يكون في هذه الجهة ولا يحتاج إلى حد جامع مانع، بإضافة قيود عليه ومحترزات، تجعله مصطلحًا عرفيًا لأهله اتفقوا على تأطيره في هذه المدلولات.

ويكفي أنهم متفقون على معناه إضمار عند العمل، وإن لم يصاغ لديهم معناه الاصطلاحي، بحد أصولي على حد قول:

الاصطلاح في لغاهم يخفق ... لواؤه لما عليه اتفقوا
وهو في الاصطلاح قوسه رنون ... لما عليه اتفقت أهل الفنون [15].

---

[13] الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، لإبراهيم بن محمد بن عربشاه، (387/1).

[14] تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، دكتور زكريا الشربيني، (387/1).

(15) سمعتها من شيخي، نائب رئيس جامعة القرويين، فضيلة الأستاذ الدكتور إدريس المباركي – مد الله مدته وحرس مهجته –، في إحدى محاضراته لنا بالماجستير، أثناء تدريسه مقرر: (المصطلح الأصولي).

ISSN : 2410-1818

أما العلماء المعاصرين فقد وجد من تصدوا لتعريف مصطلح التحكم في الاصطلاح الأصولي، منهم -الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في جده- الأستاذ الدكتور مصطفى قطب سانو، قال ما نصه: "التّحكم: الاستبداد بالأمر، وهو عبارة عن الدعوى المجردة عن دليل، ويكون التّحكم غالبا صادرا عن هوى وتشهي.[16].

غير أن هذا التعريف فيما اشتمل عليه من اطلاق نظر، ويرد عليه إيرادات واعتراضات، ومنها أن ليس كل تحكم عارٍ عن الدليل؛ فالمتأمل لما اطلق عليه عند علماء الأصول في بعض المسائل تحكم، هو في الحقيقة قائم على أدلة وتأصيلات، ولا أدل على ذلك من نفي من نسب إليه التحكم قول التحكم وإيراده الأدلة على صحة قوله ومذهبه.

وعليه فالباحث هنا مضطر لصياغة تعريف للتحكم في الاصطلاح كالآتي:

التحكم هو: حكم يطلق على كل مسألة تتضمن إلزامًا لا دليل عليها، أو لها دليل لا تقوم به الحجة.

ثالثًا: استشهادات لتوضيح التحكم:

ولعلنا هنا نورد نماذج لاستشهادات يتبين من خلالهما التعريف ويتضح – على حد قولهم بالمثال يتضح المقال –

المثال الأول: مسألة: المطلق والمقيد:

"هذا من المباحث الراجعة للمعاني المتعلق بالأحكام، لأن الأحكام الشرعية كما هو معلوم أنها تؤخذ من المنطوق ومن الملفوظ، ومن المنطوق ما قد يكون مطلقا ولم يقيد في موضع آخر، ... فيجب حمله على إطلاقه ولا يجوز تقيده بقيد إلا بدليل صحيح فإذا لم يوجد دليل صحيح على تقيد المطلق كان من التحكم واتباع الهوى... وأي قيد يضاف إلى أي مطلق من نصوص الشرع سواء كان في المعتقد أو في الفروع حينئذ يكون من باب التحكم واتباع الهوى، وإذا كان مقيدا في موضع ولم يرد إطلاقه البتة فحينئذ يجب أن يحمل على تقيده فإطلاقه يكون من قبيل التحكم واتباع الهوى، أما إذا جاء في موضع مطلقا وفي موضع آخر مقيدا هو الذي عنون له الأصوليون بباب المطلق والمقيد"[17]، فقاعدة حمل المطلق على المقيد، تطبق حين يأتي في النصوص لفظ مطلق في موضع، ومقيد في موضع آخر. ومعنى حمل المطلق على المقيد – إذا تعين بشروطه – أن يكون المقيد حاكمًا على المطلق، بيانًا له ومقللًا من شيوعه وانتشاره، فلا يتناول المطلق حينها غير المقيد. ومن أغفل هذه القاعدة العظيمة تعارضت لديه النصوص من غير موجب للتعارض، ومثال ذلك قولهم: مسألة تحريم الإسبال مطلقًا:

مستدلين على هذا التحريم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((ما أسفل الكعبين من الإزار

(16) معجم المصطلحات الأصولية، قطب سانو، (ص: 224).

(17) شرح منظومة التفسير، أبو عبد الله، أحمد بن عمر الحازمي (14/1).

ISSN : 2410-1818

ففي النار)) [18] من غير في الأحاديث المقيدة لهذا الإطلاق، حتى ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله عن بعض المتأخرين "أنه جمع رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً"[19].

وهذا تحكم؛ إذ لو اصطحب صاحب الرسالة هذه القاعدة إلى موطن الأدلة المقيدة، وأعملها وفق ما قرره الأصوليون حولها، ما جنح به الفكر إلى تقرير تحريم الإسبال مطلقاً، بإعماله للمطلق، وإغفاله للمقيد، فقد أغفل أحاديث متفق عليها منها: الذي يرويه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا)) [20]. ويعضده آخر متفق عليه، يرويه زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلا)) [21]. وقد قالوا فقه البخاري في تراجمه، وهنا اتفاق من الشيخين على الحكم كما في الترجمة، وهو أن المحرم مقيد بالبطر أو الخيلاء (الكبر). والقاعدة: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)، هي ما جعلت البخاري يوكد فقهه هذا بالتبويب آخر قال: باب: من جر إزاره من غير خيلاء، وأورد حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)). قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: ((لست ممن يصنعه خيلاء)) [22]

ولا الحاصل أن إعمال هذه القاعدة الأصولية أرشد المحققين من العلماء إلى تقرير أن مناط التحريم هو قيد (البطر والخيلاء)، فإن انتفت علة ذلك رجع الحكم إلى الجواز، وهذا وجه من وجوه بيان الاستدلال بالتحكم، عند إغفال الإعمال للقاعدة.

المثال الثاني: مسألة رسم الصحابة للقرآن:

كان ابن خلدون "ت 808هـ" أهم من ادعى بعد ابن قتيبة دعوى وقوع الغلط من الصحابة حيث رسموا المصاحف. وهو يبني مذهبه على أن أهل الحجاز أخذوا الكتابة من حِمْيَر -وهو ما ينفيه البحث الحديث- إلّا أنهم لم يكونوا مجيدين لها شأن الصنائع إذا وقعت بالبدو. ثم يقول: "فكان الخط العربي

(18) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث رقم: (5787)، وغيره من الأحاديث المطلقة.
(19) نيل الأوطار، للشوكاني، (114/2).
(20) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم: (5451)، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، حديث رقم: (2087). وفي الباب عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذر، وعائشة، وهبيب بن مغفل.
(21) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، حديث رقم: (5446)، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء ..، حديث رقم: (2085).
(22) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء، حديث رقم: (5447)، وأخرجه وقوله: (جر ثوبه خيلاء) أطال ثوبه حتى جره على الأرض كبرا. (يسترخي) يميل على الأرض، وقيل: سبب استرخائه نحالة جسمه. (أتعاهد ..) أنتبه إليه وأرفعه. ينظر: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (1340/3).

ISSN : 2410-1818

لأول الإسلام غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة، ولا إلى التوسُّط؛ لمكان العرب من البداوة والتوحش، وبعدهم عن الصنائع، وانظر ما وقع لأجل ذلك في رسمهم المصحف؛ حيث رسمه الصحابة بخطوطهم، وكانت غير مستحكمة في الإجادة، خالف الكثير من رسومهم ما اقتضته رسوم صناعة الخط عند أهلها، ثم اقتفى التابعون من السلف رسمهم فيها تبركًا بما رسمه أصحاب رسول الله ﷺ ، وخير الخلق من بعده المتلقون لوحيه من كتاب الله وكلامه، كما يقتفي لهذا العهد خطٌّ ولي أو عالم تبركًا، ويتبع رسمه خطأ أو صوابًا، وأين نسبه ذلك من الصحابة فيما كتبوه، فاتبع ذلك، وأثبت رسمًا، ونبه العلماء بالرسم على مواضعه. ثم يقول أيضًا: ولا تلتفتن في ذلك إلى ما يزعمه بعض المغفَّلين من أنهم كانوا محكمين لصناعة الخط، وأن ما يتخيل من مخالفة خطوطهم لأصول الرسم ليس كما يتخيل، بل لكلها وجه، ويقولون في مثل زيادة الألف في "لا أذبحنه": إنه تنبيه على أن الذبح لم يقع، وفي زيادة الياء في "بأييد": تنبيه على كمال القدرة الربانية، وأمثال ذلك مما لا أصل له إلّا التحكُّم المحض، وما حملهم على ذلك إلّا اعتقادهم أن في ذلك تنزيهًا للصحابة عن توهُّم النقص في قلة إجادة الخطِّ، وحسبوا أن الخط كمال فنزهوهم عن نقصه، ونسبوا إليهم الكمال بإجادته، وطلبوا تعليل ما خالف الإجادة من رسمه، وذلك ليس بصحيح" ما أورده ابن خلدون في بيان أن: الخط ليس بكمالٍ في حق الصحابة؛ لأن الخط من جملة الصنائع المدنية المعاشية، والكمال في الصنائع إضافي، وليس بكمال مطلق؛ إذ لا يعود على الذات في الدين ولا في الخلال، وإنما يعود إلى أسباب المعاش، ويحسب العمران والتعاون عليه، لأجل دلالته على ما في النفوس[23]

"ولا ينبغي أن تنخدع بما في كلام العلامة ابن خلدون -رحمه الله- من الجدية والصراحة والتحليل، فمع أنه مصيب في قوله: إن أكثر الأوجه التي سيقت في تعليل مخالفة الرسم في بعض الكلمات -المبنية على أساس اختلاف المعاني خاصة- لا أصل له إلّا التحكُّم المحض، ومع صدق الواقع فيما كان من بعض العلماء من مذاهب تنزيهًا للصحابة من أن ينسب إليهم الخطأ في الرسم. فإنه غير مصيب -إطلاقًا- في تصوره لحالة الكتابة العربية لأول الإسلام، فلا يعني ضعف القدرة على إجادة كتابة الحروف والتفنن في رسمها في حواضر الحجاز -إن صحَّ ما ذهب إليه في ذلك- أن الكتابة عندهم كانت عاجزة عن الاستجابة لمتطلبات اللغة، أو مضطربة في تمثيل أصواتها، فقد كانت الكتابة العربية قد عاشت تجربة طويلة من الاستعمال الواسع في أطراف الجزيرة قبل أن تدلف إلى الحجاز قبل الإسلام بقرن أو قرنين من الزمن، وإذا كانت قد عانت من وحشة البداوة في الحجاز. فإن ذلك لم يتجاوز صورة الحرف وأداة الكتابة. ونجد أن الوجوه المخالفة التي أقلقت العلماء على مدى القرون يمكن أن تكون دليلًا قويًّا على رهافة الحسِّ اللغوي عند الصحابة، الذين تولَّوْا كتابة القرآن العظيم عندما حاولوا تدوين الظواهر الصوتية التي كانوا يحسُّونها عند التلاوة، مع المحافظة على صورة

(23) دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (ت ١٤٢٦هـ)، دار المنار، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ص: 135).

ISSN : 2410-1818

الكلمات القديمة، فجاء الرسم محافظًا على صور الكلمات المعهودة وممثِّلًا للعناصر الصوتية الجديدة"[24]

المثال الثالث: مسألة الأمر واقترانه بالإرادة:

"مذهب المعتزلة أن الأمر عندهم هو اللفظ إذا اقترنت به الإرادة المتقدمة. وإذا كان كذلك، لم يتصور عندهم إلا أن يكون أمرا، ولا يرجع إلى الأدلة الوضعية التي يتصور تغيرها وتبديلها. ويتنزل عندهم منزلة أدلة العقول، ولذلك التزموا تجديد الأمر". وهذا تحكم لأن البصريون قالوا للكعبي: " أنت إذا جعلت كون اللفظ أمرا من قبيل الصفات التابعة للحدوث، المستغنية عن الإرادة، فالصفة التابعة للحدوث تتبع حقيقة وجود الذات، ولا يتصور أن يمتاز بها بعض الذوات المتماثلات" وهذا يدل عليه السمع (الحس)... "وأجاب الكعبي بأن قال: قد استوينا في التحكم وادعاء ما لا دليل عليه، وألتزم الفرق بين ما قطع بتماثل، باعتبار إدراك السمع، إلا أني جعلت الصفة المتحكم بها من قبيل الصفات التابعة للحدوث. وأنتم أثبتم الصفة من أثر الإرادة، مع القطع باستواء الصيغتين، فلا فرق على الحقيقة بين المذهبين في التحكم على نقيض الحس"[25]

رابعًا: ما يستفاد من تعريفنا للتحكم وما أيدناه به من الأمثلة:

1. أن التحكم هو قول يفتقد الدليل.
2. أن الدليل هو ما تقوم به الحجة، وما تقوم به الحجة إما أن يكون من اللغة أو الشرع أو العقل. وعليه يمكن القول بأن أركان التّحكم – إن صح التعبير ثلاثة أركان هي: اللغة، والشرع، والعقل. فإذا انعدم في تقرير المسائل العلمية الدليل من أحد هذه الأمور الثلاثة فهو تحكم محض.
3. أن الأقوال التحكمية أقوال تقوم على أدلة غير معتبرة عند المخالف.
4. أن القائل بالتحكم لم يلتزم بالقواعد العلمية للعلم.
5. أن الأقوال التحكمية تتضمن إلزاما من قائلها.
6. أن الأقوال التحكمية مبنية على المرجوح من الأدلة.
7. أنها الأقوال التحكمية تكون في الغالب في مسائل توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها.
8. أن وصف بعض الأقوال بكونها تحكما يستخدمه علماء الأصول على اختلاف مدارسهم، سواء مدرسة الفقهاء(الحنفية)، أو مدرسة المتكلمين (الجمهور)، وهذا يدل على أن الوصف بالتحكم ليس رؤية علماء مدرسة معينة تجاه بعض أقوال أهل المدرسة الأخرى مما يدل على وجود اتفاق ضمني على دلالة هذا المصطلح.

(24) رسم المصحف – دراسة لغوية تاريخية" للأستاذ غانم قدوري الحمد، (ص: 23).

(25) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، (608/1).

ISSN : 2410-1818

9. أن التحكم ليس مرادفا للخطأ أو دليلا أكيدا عليه؛ لأن القول الموصوف بكونه تحكما قد يكون خطأ، وقد يكون صحيحا؛ وذلك حين يكون الوصف من قبيل عدم الاعتداد بدليل المخالف.
10. أن الحكم على قول ما بكونه تحكما قد يكون هو نفسه تحكما.
11. الوصف بالتحكم قد يكون لقولين في مسألة واحدة لمدرستي الأصوليين؛ إذ يصف بعض المنتمين للمذهب الأول قول المذهب الثاني بكونه تحكما، ويصف بعض المنتمين للمذهب الثاني قول المذهب الأول بكونه تحكما، كما سيأتي بيانه معنا في المبحث الثالث عند دراسة مسألة الفرض والواجب.
12. وصف مسألة ما بالتّحكم يمكن أن يقصد به معنى خاص ويمكن أن يقصد به معنى أشمل فمنها ما هو في سياق خلاف طويل الذيل قليل النيل لم يترجح شيء منه – وهذا مشاهد في الدرس الأصولي لا يخفى -، والمستفيد المطلع على ما سيرد من مسائل كشواهد على التحكم عند الأصوليين في المبحث الثاني يدرك ما نقول.

ويمكن التمثيل له بالآتي:

وإن للمستدل أن يقول: لا يصح دعوى التّحكم بحيث إن الدليل قائم من اللغة أو الشرع أو العقل وفيه إثبات صحة ما استدللنا به.

وللمعترض أن يقول: دعوى التّحكم صحيحة، بناء على أن اللغة والشرع والعقل يهتف بخلاف ما تقولون، ويهدم ما تبنون، أو أن الدليل من اللغة أو الشرع أو العقل الذي تستدلون به يقابله دليل أقوى منه.

الفرع الثاني: معنى الاستدلال [26] المفهوم والفكرة:

أولًا: معنى الاستدلال في اللغة:

الاستدلال لغة: طلب الدليل، أو اتخاذه دليلا كاستأجر يعني اتخذ أجيرا [27]، أو هو طلب دلالة الدليل؛ لأنها استفعال من الدلالة [28]. ومنه استدلّ عليه: طلب أن يُدَلَّ عليه، واستدل بالشيء على الشيء: اتخذه دليلاً عليه [29].

ثانيًا: معنى الاستدلال في الاصطلاح:

(26) ينظر لبحث الاستدلال: الإحكام للآمدي، (4/ 118)، ومختصر ابن الحاجب، (2/ 280)، وإرشاد الفحول، للشوكاني، (ص 236)، وأصول ابن مفلحن (3/ 894)، وشرح القرافي، (ص: 451).

(27) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ص: 214).

(28) يُنظر: الطرة شرح لامية الأفعال، لابن مالك، حسن بن زين الدين الشنقيطي، (ص: 102)، شذا العرف في فن الصرف، الأستاذ الشيخ أحمد الحملاوي، (ص: 27).

(29) المعجم الوسيط (ص: 294) مادة: (دلل).

ISSN : 2410-1818

عرّفه علماء أصول الفقه بعدة تعريفات منها:

- تعريف أبي الحسين البصري قال: "الاستدلال هو ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظنّ"[30].
- وعرّفه الكفوي بقوله:" ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً، من نصٍّ أو إجماع أو غيرهما. وعلى نوع خاص من الدليل"[31].

- وعرفه ابن الحاجب في المختصر الكبير بقوله "كل دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة"[32].
- وعرفه الطوفي في علم الجذل بقوله: "هو المعنى الدال على الحكم على وجه لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً"[33]. وفي شرح مختصر الروضة بقوله: (هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع، أو قياس، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم وليس بواحد من الأدلة الثلاثة) [34].
- وأورد الشوكاني تفصيلًا للتعريف في إرشاد الفحول قال: (وهو في اصطلاحهم ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس، لا يقال: هذا من تعريف بعض الأنواع ببعض، وهو تعريف بالمساوي في الجلاء والخفاء، بل هو تعريف للمجهول بالمعلوم)، فالمعلوم هو النص، والإجماع والقياس، وقد اختلف الأصوليون (في أنواعه فقيل هي ثلاثة: الأول: التلازم بين الحكمين، من غير علة وإلا كان قياساً. الثاني: استصحاب الحال. الثالث: شرع من قبلنا. قال الحنفية ومن أنواعه رابع، وهو الاستحسان وقالت المالكية: ومن أنواعه خامس: وهو المصالح المرسلة) [35]. وكقول الصحابي، وسد الذرائع، ونحوهما.

ثالثًا: الخلاصة لفكرة الاستدلال الأصولي:

من خلال ما سقناه من تعريفات اصطلاحية للاستدلال نجد أنه يكاد يكون الاتفاق على معناه بأن المراد به: الأدلة المختلف فيها، وإن كان هذا الأمر ليس هو الاستدلال عند بعض الأصوليين كالإمام

(30) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، (6/1).
(31) الكليات، للكفوي، (114).
(32) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، (ص: 202)، وزاد قيد (علة) للقياس ليفيد دخول القياس بنفي الفارق، ولم يقيد بذلك الإمام الشوكاني إذ لا قياس معتبر عنده إلا قياس العلة، وقياس نفي الفارق.
(33) علم الجذل في علم الجدل، لنجم الدين سليمان الطوفي، (ص:81).
(34) شرح مختصر الروضة للطوفي، (34/1).
(35) إرشاد الفحول، للشوكاني، (677/1).

ISSN : 2410-1818

الشوكاني رحمه الله[36]، كما رأينا حيث ذهب إلى أن الاستدلال هو: فعل المستدل الذي يقصد به طلب دلالة الدليل. أو هو: "استخراج الدليل عن المدلول، بالنظر فيما يفيده من العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد، أو الإجمال أو التبيين في نفس النصوص، أو نحو ذلك مما يكون طريقا إلى استخراج الدليل منه." [37].

ومما سبق من تعريفات للاستدلال عند الأصوليين نجد أن الاستدلال يقصد به أمران متقابلان:
الأول: إيراد الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك، كما هو تعريف أبو الحسين البصري والكفوي، والطوفي في شرح مختصر الروضة.
الثاني: إيراد الدليل الذي ليس نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً. كما هو عند ابن الحاجب والطوفي، في علم الجذل.

ولعل أنسب تعريفًا يتناسب مع الاستدلال العني بالبحث من خلال بيان أثر مصطلح التحكم فيه هو تعريف عبد المؤمن البغدادي: "الاستدلال: ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليهما تسليم المطلوب"[38].
وأرى ضرورة ذكر بيان الإمام البغدادي لهذا المصطلح إذ يقول: "وصوره كثيرة، ومنها: البرهان، ... وهو ثلاثة: (برهان الاعتلال)، وهو قياس بصورة أخرى تنتظم من مقدمتين ونتيجة، ومعناه إدخال واحد معين تحت جملة معلومة، كقولنا: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فينتج: النبيذ حرام. و(برهان الاستدلال) وهو أن يستدل على الشيء بما ليس موجباً له، إما بخاصيته، كالاستدلال على نفلية الوتر بجواز فعله على الراحلة، نتيجة كقوله: لو صح البيع لأفاد الملك، أو بنظيره، إما بالنفي على النفي، كقوله: لو صح التعليق لصح التنجيز، أو بالإثبات على الإثبات كقوله: لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره، أو بالإثبات على النفي كقوله: لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على الراحلة، أو بالنفي على الإثبات كقوله: لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلي الشمس، وما حرم، فيجوز، ويلزمه بيان التلازم ظاهراً لا غير. و(برهان الخلف) وهو كل شيء تعرض فيه بإبطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه، إما بحصر المذاهب وإبطالها إلا واحداً، أو يذكر أقساماً ثم يبطلها كلها. وسمي خلفاً: إما لأنه لغة: الرديء، وكل باطل رديء، أو لأنه الاستقاء، وهو استمداد، فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه، ويجوز أن يكون من الخلف، وهو الوراء، لعدم الالتفات إلي ما بطل. ومنها: ضروب غير ذلك، وكقولهم: وجد سبب الوجوب فيجب، أو فقد شرط الصحة فلا يصح، أو لم يوجد سبب الوجوب فلا يجب، أولا فارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا، ولا أثر له، أو لا نص ولا إجماع

(36) نفسه.
(37) نفسه.
(38) قواعد الأصول، للبغدادي، (ص: 424).

ISSN : 2410-1818

ولا قياس في كذا فلا يثبت. أو الدليل ينفي كذا، خالفناه لكذا، فبقي علي مقتضي النافي، وهذا يعرف بالدليل النافي، وأشباه ذلك"[39].

ومن خلال هذا الشرح للتعريف يتبين لنا أنه هو المتسق مع مرادنا وهدفنا ومبتغانا من البحث بزيادة (مطلق) ليصبح التعريف "مطلق ترتيب أمور معلومة، يلزم من تسليمها تسليم المطلوب" ليشمل كل ترتيب عقلي لمقدمات أي استدلال؛ سواء أكان استدلالا أصولياً بمنطوق أو مفهوم لآية أو سنة أو قياس شرعي أو موافق للغة أو حلا لتعارض بين النصوص بجمع أو ترجيح، أم غير ذلك مما هو من قبيل اللوازم العقلية أو المنطقية عموماً، ومبادئها، وقواعدها في استخلاص النتائج من المقدمات [40]، وهذا المعني أقرب للمعنى اللغوي؛ إذ هو مطلق طلب الدليل الهادي إلي الطريق والموصل للغاية. وقد يكون ذلك من السائل والمسئول جميعا "وقد يكون ذلك بالنظر والرؤية وقد يكون بالسؤال عنها"[41].

الفرع الثالث: معنى الدليل والمدلول والمستدل المفهوم والفكرة:

أولًا: تعريف الدليل والمدلول لغة:

الدليل والمدلول لغة: الدليل هو المرشد والكاشف، من دللت على الشيء ودللت إليه، ومنه: دليل القافلة، حيث إنه مرشدهم إلى الطريق، وهو ما يستدل به ويصلح أن يكون دليلا لإثبات الوقائع"[42] فالوقائع هي المدلول.

قال إمام الحرمين "فالدليل: هو الكاشف عن المدلول وهو الناصب للدلالة الفاعل لها فمن وجد منه نصب الدلالة يقال له دال، ومن كثر منه نصب الدلالة وفعلها يقال له دليل"[43]

ويجمع على أدلة، ودلائل، و(دلل) فعل والمفعول(مُدلل)، يقال دلل على المسألة: أقام الدليل على صحتها، وأثبتها بالدليل.

ثانيًا: الدليل والمدلول في اصطلاح الأصوليين:

الدليل: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[44] ولو ظنا، وقد يخصه بعضهم بالقطعي، والمدلول: هو المطلوب الخبري الذي يتوصل إليه من خلال تأمل الدليل.

---

(39) نفسه، (ص: 424 – 432).

(40) وسيأتي مزيد توضيح في المطلب الثالث، الفرق بين الدليل والاستدلال.

(41) ينظر: الكافية في الجدل، لإمام الحرمين، (ص: 47).

(42) لسان العرب والمصباح المنير مادة: " دلل "، (4/ 394).

(43) ينظر: الكافية في الجدل لإمام الحرمين، (ص: 46).

(44) يُنظر: الإحكام، للأمدي (1/ 23)؛ مختصر ابن الحاجب، للسبكي، (1/ 203)؛ البحر المحيط، للزركشي، (51/1)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (53/1)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (197/1). علمًا بأن بعض علماء الأصول جعلوا الدليل

ISSN : 2410-1818

ومن هنا كان تعريف أصول الفقه بأنه " أدلة الفقه " جاريا على الرأي الأول القائل بالتعميم في تعريف الدليل بما يشمل الظني؛ لأن أصول الفقه التي هي أدلة الفقه الإجمالية تشمل ما هو قطعي، كالكتاب والسنة المتواترة، وما هو ظني كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب. ومن هنا عرف في المحصول وفي المعتمد بأنه: " طرق الفقه "؛ ليشمل القطعي والظني"[45]

ثالثًا: تعريف المستدل وصفاته:

المستدل: قال إمام الحرمين: المستدل هو الطالب للدلالة ويطلق على من ينصب الدلالة وعلى السائل عنها"[46] واختلف في صفة المستدل " فذكر الجاحظ أنه العقل لأنه المميز للحق، وقال الأكثرون المستدل هو العاقل والعقل آلة استدلاله ليتوصل به إلى صحة مدلوله"[47] وقيل "المستدِلّ هم أولوا العلم وأولوا الألباب، الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم"[48]، وفي العدة: "ولا يُقبل الاستدلال إلا ممّن كانت هذه صفته"[49] "قال الأصوليون لابد للمستدل من دليل ونظر وعلم، ...والنظر هو الفكر لمعرفة مطلوب من تصور أو تصديق، والعلم وهو حكم الذهن ألجازم المطابق الموجب" [50].

المبحث الأول

مرتبة الدليل في منظومة الاستدلال الأصولي وعلاقته بالمدلول وقواعدهما: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مرتبة الدليل في منظومة الاستدلال الأصولي:

التمرس بعلم أصول الفقه من خلال الاستدلال على مسائله ينشئ العقلية المستندة إلى الأدلة والبراهين لا إلى الأوهام والتخمين، فعلم أصول الفقه يدور في فلك الدليل والاستدلال، فما فتىء الأصوليون يؤكدون أهمية الدليل، وأن كل قول لا يعضده دليل فهو تحكم ويحكم برده وبطلانه.

خاصًا بما أوصل إلى قطعي، وأما ما أوصل إلى ظني فإنهم لا يطلقون عليه اسم الدليل؛ بل الأمارة، وممن ذهب إلى ذلك: المعتزلة، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والآمدي. يُنظر على الترتيب المذكور: المعتمد، (1/ 5)؛ التلخيص (1/ 131)؛ المستصفى (3/ 61)؛ المحصول (1/ 88)؛ الإحكام (1/ 23). والتحقيق: أن الدليل يطلق على ما أفاد العلم وعلى ما أفاد الظن؛ لأن ذلك اسم لغوي، وأهل اللغة لا يفرقون بينهما، كما أوضح ذلك القاضي أبو يعلى والشيرازي. يُنظر: العدة، (1/ 131)؛ شرح اللمع، (1/ 156).

(45) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1 / 9)، والمحصول، (1 / 97، 105)، والمعتمد، (1/ 9 – 10 و690/2).

(46) الكافية في الجدل، (ص: 47).

(47) أعلام النبوة، للماوردي، (ص: 70).

(48) النبوات، لابن تيمية، (248/1)، وفي الكلام المأثور عن الإمام أحمد: "أصول الإسلام أربعة: دالٌ، ودليل، ومبيِّن، ومُستدِلّ. فالدالّ هو الله، والدليل هو القرآن، والمبيِّن هو الرسول؛ قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل: (الآية: 44). والقول: إما أنّ الإمام أحمد قاله، أو قيل له، فاستحسنه.

(49) العدة في أصول الفقه للقاضي، أبي يعلى، (135/10).

(50) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ...، سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، (ص: 45).

ISSN : 2410-1818

قال أبو بكر الشاشي (القفال الكبير): " كل قول لم يستند إلى دليل فهو منقوض"[51].

ولقد كان لعلماء الأصول السبق والريادة في إخضاع المعرفة التأصيلية للاستدلال والبرهنة، ولهذا يعدون بحق صيارفة الأدلة وأطباء الاستدلال، نظروا فيها من جهة حجيتها، وصحتها وضعفها، وقطعيتها وظنيتها، كما عكفوا على النظر في ترتيب الأدلة وتصنيفها، وما ينبغي تقديمه وما يتطلب تأخيره، وما يستدعي الإعمال وما حقه الإهمال. وأنه كما قال الإمام الشوكاني: "أقل أصول المجتهد أن يكون مستحضرًا للمرجحات التي يحتاج إليها عند تعارض الأمور أو التباس لراجحها من مرجوحها"[52].

وعلى هذا فعلماء الأصول عند تقرير المسائل أبعد الخلق عن التحكم، إذ أخذو الحق من معدنه، وشربوا صفو الماء من منبعه، وليُعلم أن التمسك بأذيال أقوال الرجال من غير ربط بالدليل غير نافق في سوق ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [53].

ولا شك أن هذا الصنيع منهم مهم جدًا، يهدف إلى تربية العقل على الاستدلال الصحيح، وترويض النظر على تفحص البراهين، وعدم الركود إلى التقليد، بكونه كما قالوا: "العمل بالرأي لا بالرواية" [54].

و"قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة" [55]. أو "تقول بقول وأنت لا تعرف وجه القول ومعناه"[56].

وقد حكى علماء الأصول الإجماع على حرمة القول بغير دليل؛ نقله عنهم إمام الحرمين(ت:478)، قال: "أجمعت الأمة قاطبة على أن من قال قولًا بغير دليل أو أمارة منصوبة شرعًا، فالذي يتمسك به باطل، ثم أجمعوا على بطلان اتباع الهوى"[57]. وهو التحكم بعينه، ومن هنا أوجب الإمام الشافعي رضي الله عنه "على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم"[58]. وقال: "والواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان

(51) محاسن الشريعة، للقفال الكبير، (ص: 97).
(52) السيل الجرار، للشوكاني، (142/1).
(53) سورة البقرة، (الآية: 111)، وسورة النمل، ألآية: 64).
(54) نفسه وقد عرف الإمام الشوكاني التقليد بقوله: (والأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة) ينظر إرشاد الفحول: (758/2).
(55) نفسه: (755).
(56) ينظر الرد على من أخلد إلى الأرض، ص: 120، والكوكب المنير، 530/4.
(57) التلخيص في أصول الفقه، للجويني، (314/3).
(58) الرسالة، للشافعي، (ص: 507)، وينظر أيضًا: الأم، للشافعي، (492/7).

ISSN : 2410-1818

الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله"[59] "وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم"[60]

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾[61]، فعده هنا من المحرمات بل من أكبرها، فقد عطف الله سبحانه وتعالى القول بغير علم على الإشراك بالله وكفى بذلك ذمّاً وترهيباً، فما أقبح التقليد وأكثر ضرره على صاحبه، وأوخم عاقبته، وأشأم عائدته على من وقع فيه.

على أن الوصول إلى المعرفة والنتائج المتوخاة من غير مقدمات استدلالية وبرهانية يعد خللًا معرفيًا ومنهجيًا ينبغي رده وعدم قبوله، لأنه فاقد مبدأ العلمية وهو الاستدلال الصحيح، وفي شأن هذا الخلل المعرفي والمنهجي من جهة الاستدلال يقول الإمام الشافعي:" ومن تكلف ما جهل ومالم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، غير محمود، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"[62].

ومن هنا كذلك لم يجز الإمام الشافعي أن يحكم في القضايا التي مستندها الخبرة والمعرفة، من ليس له علم بها، وإنما ينبغي له أن يعول في ذلك على أهل الخبرة والمعرفة بها؛ لأن الفصل في مثل هذه القضايا دون دعوة أهل العلم بها يورث خللًا وظلمًا كبيرًا، حتى يؤدي بصاحبه إلى الإثم الأكبر[63].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية في سورة النحل﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾"[64]، إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا، قلت صدق رحمه الله، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ كما يقع كثيرًا من المؤثرين للرأي المُقَدِّمين له على الرواية، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة، وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتاويهم ويمنعون من جهالاتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا، فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل:

كبهيمة عمياء قاد زمامها ... أعمى على عوج الطريق الجائر"[65].

---

(59) نفسه، (ص: 41).

(60) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لابن حزم، (ص: 40).

(61) سورة الأعراف، (الآية:33).

(62) الرسالة، للشافعي، (ص: 35).

(63) الأم، للشافعي، (ص: 496/7).

(64) سورة النحل، (الآية: 116).

(65) فتح القدير، للشوكاني، (206/3)، مرجع سابق.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: قواعد تقرير المستدل للتحكم في الاستدلال الأصولي:

وليس المراد هنا استقصاء قواعد تقرير التحكم في الاستدلال الأصول عند الأصوليين، فهذا أمر – ربما - لا يستوعبه بحث مستقل، ولكن بحسب هذا المطلب أنه ينبه إلى القيمة العلمية العملية للاستدلال في علم أصول الفقه، بل يقدم للمشتغلين بالعلوم الشرعية كافة قواعد لا غنى لهم عنها في مختلف خطوات التفكير والنظر والاستدلال والبناء، كما أن هذا المطلب فيه إكساب للطلاب مهارات التفكير التأصيلي والاستدلال الأصولي، والدربة والمران على ذلك.

1. قاعدة: النظر الصحيح في الدليل يفضي إلى العلم بالمدلول:

ليس أمام المستدل على التحكم إلا النظر في الأدلة الشرعية والعقلية واللغوية، فإذا لم يكن النظر الصحيح الجاري على الصحيح من الأدلة الشرعية، ووفق القواعد العقلية، وقوانين الدلالات اللفظية، موثوقًا في إفضائه إلى تحصيل المدلول، تعذر تحصيل الحكم على المسألة الأصولية بالتحكم.

ومع ذلك فالنظر في الدليل إنما يكون مفضيًا إلى المدلول، إذا كان النظر فيه من جهة دلالته على المدلول، وهي أمر ثابت للدليل، ينقل الذهن بملاحظته من الدليل إلى المدلول، كالحدوث أو الوجود للعالم في دلالته على الافتقار إلى محدث موجد، فإن النظر من جهة دلالته لا ينفع ولا يتوصل إلى المطلوب، لأنه بهذا الاعتبار يكون منقطع التعلق عن المدلول، كما لو نظر للعالم باعتبار صغره أو كبره، أو طوله أو قصره"[66] .

ومن مظاهر إفضاء النظر الصحيح إلى العلم أن المجتهد مكلف بالنظر والاجتهاد وبذل الوسع في فهم النص والاستدلال به، وليس مكلفًا بإصابة عين الحق حتمًا في كل مسألة.

بل ليس عليه إلا النظر والبحث والتحري – وقد تقدم في المقدمة عند التعريف بالموضوع ما يفيد ذلك- ، وما له من اجر في حال الإصابة وحال الخطأ.

2. قاعدة: الدليل لا يكون أخص من مدلوله:

الدليل لا يكون معرفًا لمدلوله إلا إذا استغرق الدليل بحكمه أفراد المدلول جميعًا. وكذلك إذا كان الدليل أعم من المدلول، أو مطابقًا له فلا إشكال في اعتباره، لأن اشتراط استغراق الدليل لأفراد المدلول ودلالته عليه يكون متحققًا في هذه الحالة.

ومع هذا الشرط المهم في التناسب بين الدال والمدلول، فقد يستفاد من الدليل الجزئي معنًا يجعل مدلول هذا الدليل كليًا، وفي هذه الحالة لا يكون الدليل الجزئي هو الدليل على غير ما دل عليه، بل يكون الدليل على الكلي هو المعنى العام المستفاد من النص الجزئي.

ومن الأمثلة على هذا ما أخرجه الإمام مالك بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل

(66) ينظر: شرح المواقف، للجرجاني، (147/1).

ISSN : 2410-1818

إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضأنا به عطشنا! أفنتوضأ به؟ ، فقالﷺ: ((هو الطهور مائه الحل ميتته)) [67] فلما انتقل الشارع الحكيم من الجواب المطابق لسؤال الرجل بجواز التوضوء بما البحر إلى استعمال ماء البحر بالطهورية، استفدنا من هذا الجواب عموم صلاحية ماء البحر في أنواع الطهارة جميعًا، فارتقاء التعليل بالدليل ليفيد مدلولًا كليًا، وهنا لا يقال: إن الدليل أخص من المدلول، لأن الدليل بالتعليل ارتقى بدلالته من الجزئية إلى الكلية.

3. قاعدة: بطلان الدليل لا يؤذن ببطلان المدلول:

إذا ما بطل الاستدلال بدليل ما على حكم من الأحكام، فإن هذا البطلان لا يدل على انتفاء وبطلان المدلول، ولا على اثباته وصحته، فلا يصح الاستدلال ببطلان الدليل على بطلان المدلول؛ إذا قد يجد المستدل دليلًا آخر يدل يفيد هذا المدلول المراد الوصول إليه.

والقول بعدم بطلان المدلول لبطلان الدليل، لأنه لا يستبعد أن يثبت شيء، دون أن نملك الدليل عليه؛ إذ الدليل أمارة كاشفة وليست موجبة، واشتراط انعكاس الدليل يناقض هذا المبدأ، فيكون مدغوعًا بما هو أقوى منه وأولى.

4. قاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال:

هذه القاعدة تسير مع القاعدة التي قبلها في خطين متوازيين، ذلك أن لا تلازم بين بطلان الدليل والمدلول، ومعنى القاعدة أنه لا يصح الاستدلال على حكم من الأحكام، مع وجود احتمال معتمد ومقر على دليل يفيد خطأ هذت الاجتهاد المظنون.

وإنما اشترط في تأثير الاحتمال في دلالة الدليل أن يكون الاحتمال ناشئًا عن دليل، لأنه ما من ظني إلا والعقل يجوز عليه ما لا ينتهي من الاحتمالات، كتجويزه في كل لحظة سقوط الطائرة، وسيلان الوادي، وانفجار السد، واحتراق المطعم، ...وهكذا فما لم يكن للاحتمال دليل يدل عليه ويشهد له، فلا قيمة علمية لهذا الاحتمال. ولهذه القاعدة قيمة كبيرة، ومكانة عظيمة في عملية الاستدلال الأصولي، فإن الاستدلال إذا تم على سدادًا، وتوصل إلى الحكم، فإن هذا المدلول محكم، ولو كان ظنيًا، فلا يقدح فيه توارد الاحتمالات عليه، إلا ما كان من هذه الاحتمالات مستندًا إلى دليل يرجح العقل أحقيته وروده على الاستدلال، وقدحه فيه، فإذا كان كذلك فلا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

5. قاعدة: يقدم الدليل الأعلى على الدليل الأدنى:

إذا كان الفكر الأصولي يقوم على الدليل والبرهنة وطرق الاستدلال، وتمحيص ما يصح

(67) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، حديث رقم: (12).

ISSN : 2410-1818

منها ومالا يصح، فإنه يقوم كذلك على التمييز والترتيب بين الأدلة؛ ذلك أن ثبوتها ليس على وزان واحد، ودلالاتها ليست على درجة واحدة، - هذا باعتبار القطعي والظني - ومن ثم لابد من ترتيبها عند الاستدلال، وتقديم الأعلى منها على الأدنى أثناء الإعمال. قال ابن تيمية رحمه اللّٰه: " التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل، ...بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"[68].

والأخذ بالأقوى من الأدلة واجب على المجتهد عند استدلاله، هو ما قرره علماء الأصول قال الزركشي رحمه اللّٰه: "اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند اللّٰه ما وجد إلى ذلك سبيلًا، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في (الأم): وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[69].

وهذا الأمر لا شك في أنه يكسب نمطًا من الفهم والنظر لا يقتصر على الجانب التشريعي الذي وضع من أجله علم أصول الفقه – فحسب – ولا يقتصر على الاستدلال الأصول في تقرير مسائله، وتحقيق الحق منها، وإنما هو روح ومنهج يصلح ويفيد في الميادين العلمية والعملية كلها.

كما أن العقلية الاستدلالية لا تحصل بمحض التلقي والتحصيل العلمي، والنظر والتأمل في المعرفي، إذ لابد لها من دربة ومراس ومعالجة فعلية للمسائل، ونقد وتمحيص للأدلة والدلائل، وعلى هذا وردت تقريرات الأصوليين عن المستدل قال الزركشي بأن عليه:" أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، ...ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج؛ فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه"[70]

وقد صور الفخر الرازي صنيع الإمام الشافعي في الرسالة، وما اشتملت عليه من مسائل يكون من خلالها الموازنة والترجيح بين الأدلة بأنه قانون ينضبط به الاستدلال الأصولي قال:" إن الناس قبل الإمام الشافعي كانوا يتكلمون في مسائل الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رحمه اللّٰه علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق"[71].

ومن خلال ما سقناه من قواعد تقرير المستدل للتحكم في الاستدلال الأصولي، يتجه النظر في إجمال القول بأن مصطلح التحكم قد جرى في الاستدلال الأصولي من خلال علاقة الدليل بالدلالة

(68) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، (298/1).
(69) البحر المحيط، للزركشي، (298/1).
(70) نفسه، (228/6).
(71) مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي، (ص: 57).

ISSN : 2410-1818

مجرى النار في الهشيم، إذ هي علاقة ضاربة بذورها بين الكيانين، وأن التحكم حاضر في أذهان المستدلين من الأصوليين عند تصنيف المسائل، وتحرير الدلائل، بدأ هذا الأمر قطرة برسالة الشافعي، ثم استحال يافعًا لا تكاد تدركه الشيخوخة، بل هو باقي ما بقي الدين والعابدين لرب العالمين.

وبدا مصطلح التحكم من خلال هذه القواعد أنه::

- مصطلح معياري، توزن به الأحكام الأصولية، والاستدلالات الشرعية معا.
- مصطلح استقرائي يقوم على تتبع طرائق وكيفيات دلالة والنصوص والأدلة الشرعية.
- مصطلح ارتباطي يربط بين الأدلة والنصوص الشرعية ومدلولاتها.
- مصطلح استمدادي، يستمد إثبات مكانته في الاستدلال عند نفي الأصوليين له أو إثباتهم وجوده من الأحكام والأدلة الشرعية وكذلك من اللغة العربية، ومن المنطق والعقل الذي رفعه الله وزكاه.

قال علاء الدين السمرقندي عن كتابه (ميزان الأصول في نتائج العقول):" وسميته ميزان الأصول في نتائج العقول، ليزن العاقل قضايا العقل بهذا الميزان، حتى يظهر له الحق مثل العيان"[(72)].

المبحث الثاني:

تقرير التحكم، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الثالث: تقرير التحكم في الاستدلال الأصولي بناء على اللغة:

1. **مسألة الفرض والواجب والفرق بينهما:**

"الحنفية خصوا اسم الفرض، بما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه، كالكتاب والسنة المتواترة، تشوقا منهم إلى رعاية المعنى اللغوي. لأن ذلك هو الذي يعلم من حالة أن الله قدره علينا وكتبه، ولذلك سمي مكتوبا. والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون، وهو الذي يوجب العمل دون العلم كخبر الواحد، ولهذا لم يكفروا جاحده ولا يضللوه، بخلاف الفرض. وإنما خصصوا ما عرف وجوبه بدليل مظنون بالواجب لسقوطه على المكلف حتى لزمه العمل به، وهذا المعنى وإن كان موجودا في الفرض، لكنه يخصه كونه معلوم التقدير تسمى باسم ما يخصه تميزا له عما يشاركه في المعنى العام و "الواجب" هو الساقط سواء علم بسقوطه أو ظن، وهذا المعنيان يشملهما على السواء، فتخصيص أحد اللفظين بأحد القسمين دون الآخر تحكم محض.

وفيه نظر فإن لقائل أن يقول: لا نسلم أنه تحكم محض، بل التخصيص لزيادة ملائمة للمعنى اللغوي، وهذا لأن ما علم تقديره، قد قطع بوجود مسمى الفرض فيه، وهو مخصوص به لا يوجد في

(72) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، (5/1).

ISSN : 2410-1818

الواجب، إذ هو غير معلوم التقدير فخض باسم ما قطع بوجود مسماه فيه تمييزا له عما يشاركه في مطلق التقدير، وفي مطلق وجوب العمل به، وأما الواجب فلم يتحقق فيه إلا وجوب العمل به، فخض باسم ما تحقق مسماه فيه وهو السقوط، إذ لم يعلم منه إلا كونه واجب العمل.

ومنهم من استدل على ضعف ما ذكروه من طريق التخصيص بوجه آخر: وهو أن اختلاف طرق إثبات الحكم في كونه معلوما أو مظنوا غير موجب لاختلاف ما ثبت به، ولهذا فإن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف بحيث إن المكلف يقتل بترك البعض منها دون البعض، لا يوجب اختلاف الواجب في نفسه، من حيث إنه واجب...سلمنا: أن اختلاف طرق إثبات الحكم، غير موجب لاختلاف ما ثبت به في الحد والحقيقة على الإطلاق لكن ليس ذلك مما وقع النزاع فيه، وإنما النزاع في تخصيص أحد القسمين بأحد الاسمين دون الآخر، وما ذكره لا ينفيه"[73]

"وتخصيص اسم الفرض بالمقطوع والواجب بالمظنون تحكم؛ لأن الفرض لغة هو التقدير مطلقا سواء كان مقطوعا أو مظنونا به. وكذا الواجب هو الساقط سواء كان مظنونا به مقطوعا به"[74]

2. **مسألة: هل الندب مأمور به:**

قال الغزالي: "استدل القاضي على صحة الحد الأول وكون الندب أمرا بكونه طاعة ولم يقع طاعة لكونه مرادا إذ المعصية مرادة فوقع طاعة لكونه مأمورا به وهذا تحكم على اللغة إذ يقال له وقع طاعة لكونه مطلوبا فإن سمي كل مطلوب أمرا قياسا على الواجب فلا قياس في اللغة ولم ينقل متواترا ونقل الآحاد لا يوجب العلم"**(75)**.

3. **ما يرجع إلى لغة العرب ووجوه استعمالها:**

"قالوا: ولأنكم أن أثبتم هذه الأسماء لغة للعرب فلا يجوز أن تكون اللغة أسبق من الشرع ولتقدم اللغة خاطبنا الله تعالى بها فلا يجوز إثبات الأسماء فيها بأمور طويلة تنبيه أن الدليل بإثبات الأسامي قياسا أن كان يزعم أن العرب أرادت هذه الأسماء وأن لم يبوحوا بذلك فهو تحكم من غير تثبت ولا نقل فيما يزعمه وأن قال أن العرب لم تمنع بذلك في مواضع يلحق ذلك بلسانهم وهذا محال لأن إلحاق شيء بالشاهد ليس من لسانهم لا يعرف وأما دلائل من جوز ذلك في الأسماء المشتقة لأن الاسم الموضوع يبنى على ذلك الشيء فحسب والاسم المشتق يبنى على ذات الشيء وفعله وخاصيته والدليل على جواز

(73) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، (520/2).
(74) كشف الأسرار شرح أصول، للبزدوي، (303/2).
(75) المنخول، للغزالي، (ص: 168)

ISSN : 2410-1818

تعليله أنه نقل عن الصحابة تعليل الأسماء قال عمر رضى اللّه عنه الخمر ما خامر العقل وقال ابن عباس - رضى اللّه عنهما-، إشارة كل مخمر خمر"[76].

4. **مسألة: الحكم المعلق بالصفة الخاصة:**

" فان قالوا: الحكم المعلق بالصفة الخاصة نازل منزلة الحكم المعلق بالعله، ولو علق الحكم بالعلة وجد بوجودها، وعدم بعدمها، فيقال لهم: هذا تحكم منكم، فلم زعمتم أن التعليق بالصفة نازل منزلة التعليل فلا يجدون في تحقيق هذه الدعوى ملجأ، ثم يقال لهم: ولو خرج الكلام مخرج التعليل لم يتضمن ذلك على قضية مذهب مخالفيكم"[77].

5. **مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاج إلى وقت الحاجة:**

شبهة أخرى لهم: قالوا: إذا وردت لفظة موضوعة للعموم فلو جوزنا أن تبين في المآل أن المراد بها خصوص أفضى ذلك إلى محال، وذلك أن اللفظة في موردها مجردة ومن حكم مثل هذه اللفظة إذا تجردت أن يراد بها الشمول، فإذا جوزنا إرادة الخصوص بها فينزل ذلك منا منزلة ما جوزنا اللفظة للعموم فيجب بالشرع المصير إلى اعتقاد العموم فيها، فإن كان الامتثال على فسحة وتأخير فلا يتحقق اعتقاد في اللفظ الوارد على أصلكم، وأنه إن اعتقد خصوصا جوز خلافه، وكذلك على الضد من ذلك فهذا سد باب الاعتقاد مع الاتفاق على لزوم الاعتقاد. قيل لهم: هذا الذي ذكرتموه تحكم منكم فإنا لا نوجب اعتقاد عموم، ولا اعتقاد خصوص في المتنازع فيه"[78]. "قال القاضي: ولا يستقيم منا الاستدلال بذلك فإن النسخ ليس بتخصيص في الأزمان عندي وعند معظم المحققين من أصحابي، وإنما هو رفع حكم بعد ثبوته على ما سنشبع القول فيه إن شاء اللّه تعالى، ولكن يصعب هذا على المعتزلة ويقوى على مذهب من يوافقهم في حكم النسخ. وقد تخبطوا في التقصي عن ذلك من أوجه:

منها: أنهم قالوا: إطلاق اللفظ في الأزمان لا يمنع من اعتقاد وجوب الامتثال وإطلاق الأعيان يمنع من ذلك. قلنا: هذا تحكم منكم فإنه إذا ورد قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين}، فنعلم أن أمرنا بقتل بعضهم ونعتقد ذلك على الجملة كما نعتقد ثبوت الأحكام في بعض الأزمان على الجملة، ولا سبيل إلى اعتقاد ثبوت الأحكام في كل الأزمان مع جواز النسخ الذي حقيقته تخصيص زمان، فلا فرق في ذلك إذا بينهما وهذا ما لا مخلص منه."[79]

(76) قواطع الأدلة في الأصول،للسمعاني، (1/ 282)
(77) التلخيص في أصول الفقه، للجويني، (2/ 198)
(78) نفسه، (2/ 214)
(79) البحر المحيط، للزركشي (113/5)، والتلخيص في أصول الفقه، للجويني، (2/ 187)

ISSN : 2410-1818

"وإن جاز تأخير البيان إلى مدة مخصوصة طويلة كانت أو قصيرة فهو تحكم، وإن جاز إلى غير نهاية، فربما يخترم النبي - عليه السلام - قبل البيان فيبقى العامل بالعموم في ورطة الجهل متمسكا بعموم ما أريد به الخصوص. قلنا: النبي - عليه السلام - لا يؤخر البيان إلا إذا جوز له التأخير أو أوجب وعين له وقت البيان وعرف أنه يبقى إلى ذلك الوقت، فإن اخترم قبل البيان بسبب من الأسباب فيبقى العبد مكلفا بالعموم عند من يرى العموم ظاهرا ولا يلزمه حكم ما لم يبلغه، كما لو اخترم قبل النسخ لما أمر بنسخه فإنه يبقى مكلفا به دائما. فإن أحالوا اخترامه قبل تبليغ النسخ فيما أنزل عليه النسخ فيه فيستحيل أيضا اخترامه قبل بيان الخصوص فيما أريد به الخصوص، ولا فرق"[80].

6. **مسألة النهي هل يقتضي الفساد:**

"واللفظ من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية، وأما من حيث الشرع فلو قال الشارع: " إذا نهيتكم عن أمر أردت به صحته لتلقيناه منه، ولكنه لم يثبت ذلك صريحا لا بالتواتر، ولا بنقل الآحاد، وليس ضرورة المأمور أن يكون صحيحا مجزئا، فكيف يكون من ضرورة المنهي ذلك؟ فإذا لم يثبت ذلك شرعا، ولغة، وضرورة بمقتضى اللفظ فالمصير إليه تحكم بل الاستدلال به على فساده أقرب من الاستدلال به على صحته. فإن قيل: المحال لا ينهى عنه لأن الأمر كما يقتضي مأمورا يمكن امتثاله فالنهي يقتضي منهيا"[81].

7. **مسألة الواجب الموسع والتخيير بأداء العبادة فيه والعزم:**

"الأمر بالظهر مثلًا كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [82] عام لجميع أجزاء الوقت، فالتخيير بين الفعل والعزم بدلا عنه تحكم، ولا دلالة للفظ عليه، وكذا تعين جزء من الوقت لوقوع الواجب فيه تحكم أيضا بما ذكرنا، فيتعين المطلوب، إذ لا قائل بإيقاعها في كل جزء"[83]

المطلب الثاني: تقرير التحكم في الاستدلال الأصولي بناء على الشرع:

1. قبول خبر الآحاد:

أن رواية الواحد تقبل وإن لم تقبل شهادته، خلافا للجبائي وجماعة حيث شرطوا العدد ولم يقبلوا إلا قول رجلين. ثم لا تثبت رواية كل واحد إلا من رجلين آخرين وإلى أن ينتهي إلى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على إثبات حديث أصلا وقال قوم: لا بد من أربعة أخذا من شهادة الزنا.

(80) المستصفى، للغزالي، (ص: 195)
(81) نفسه، (ص: 222)
(82) سورة الإسراء: (الآية: 78).
(83) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني، (49/2).

ISSN : 2410-1818

ودليل بطلان مذهبهم أنا نقول: إذا ثبت قبول قول الآحاد مع أنه لا يفيد العلم فاشتراط العدد تحكم لا يعرف إلا بنص أو قياس على منصوص ولا سبيل إلى دعوى النص وما نقل عن الصحابة من طلب استظهار فهو في واقعتين أو ثلاث لأسباب ذكرناها أما ما قضوا فيه بقول عائشة وحدها وقول زوجات رسول الله ﷺ وقول عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم فهو خارج عن الحصر"(84).

2. مسألة: اذا قال الصحابي من السنة كذا أو سنة الرسول عليه السلام كذا:

"قال المحدثون هو كقوله قال رسول الله ﷺ كذا لأنهم يعبرون به عن قول النبي عليه السلام وهذا تحكم فإن السنة يعبر به عن الطريقة والشريعة بدليل قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ (85). فلعله قاله قياسا وسنة النبي اتباع القياس، وكذا لو قال امرنا بكذا فإنه أمر باتباع القياس وان كان هو أظهر من الأول"(86).

3. مسألة: إجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع التابعين، وإجماع أهل المدينة:

"إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت في زمنهم فإجماعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحجة في إجماع الصحابة. وهذا تحكم لا أصل له فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد... وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه لا في عقل ولا في سمع وهو بمثابة قول من يقول لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل وإلا كنا نضرب عن أمثال هذا"(87).

"وقد قال قوم: الحجة في اتفاق الخلفاء الأربعة، وهو تحكم لا دليل عليه الا ما تخيله جماعة في أن قول الصحابي حجة"(88).

وعن اجماع أهل المدينة: "البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد، فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير، وليس ذلك بمسلم بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار، فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون والعبرة بقول الأكثرين وقد أفسدناه، أو يقول يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة. وهذا تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من

(84) المستصفى، للغزالي، (ص: 124).
(85) سورة الإسراء، (الآية:77).
(86) المنخول، للغزالي، (ص: 371).
(87) البرهان في أصول الفقه، للجويني، (1/ 279).
(88) المستصفى، للغزالي، (ص: 148)

ISSN : 2410-1818

رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله، فالحجة في الإجماع ولا إجماع. وقد تكلف لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب " تهذيب الأصول " ولا حاجة إليها ههنا. وربما احتجوا بثناء رسول الله ﷺ على المدينة وعلى أهلها، وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم"(89).

وقال ابن قدامة في الروضة: رادًا على القائل بحجية إجماع أهل المدينة: "وقوله: يستحيل خروج الحق عنهم تحكم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثا من النبي ﷺ في سفر، أو في المدينة، ثم يخرج منها قبل نقله. وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها، فإن مكة أفضل منها، ولا أثر لها في الإجماع"(90).

4. مسألة دعوى العموم فيما ذكره الشارع على سبيل الابتداء:

وفيه اقتداء الإمام بغيره واقتداء الناس بالمقتدي بغيره، وليس يظهر لنا أن غير رسول الله ﷺ في معنى النبي - عليه السلام - ، فإن التقدم عليه مع حضوره مستبعد فيما يرجع إلى الإمامة وللنبوة فيها تأثير، وهذا فعل خاص لا عموم له، ودعوى الإلحاق تحكم مع ظهور الفرق، ولا عموم يتعلق به، بل قوله: لعبد الرحمن بن عوف: ((البس الحرير)) ولأبي بردة بن نيار في الأضحية ((بجذعة من الضأن: تجزيك)) ، وإذنه للعرنيين بشرب أبوال الإبل وقوله: لعمر ((مره فليراجعها)) لا عموم لشيء منه فيفتقر تعميمه إلى دليل مستأنف من قياس أو غيره أما ما نقل من اقتداء الناس بأبي بكر مع اقتدائه بالنبي - عليه السلام - فيحتمل أن مقتدى الكل كان بالنبي وكان أبو بكر سفيرا برفع الصوت بالتكبيرات"(91)

5. مسألة: تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا نص فيه:

ومما استدلوا به في ورود التعبد بالاجتهاد أنه ﷺ قال في حكم الحرم لا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها فقال العباس إلا الأذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال ﷺ على الفور إلا الأذخر"(92). ونحن نعلم انه ما قاله إلا اجتهادا، وهذا الذي ذكروه تحكم أيضا فلا يبعد أنه قاله وحيا وكان معه في ذلك الوقت

(89) نفسه.

(90) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (1/ 414)

(91) المستصفى، للغزالي، (ص: 235).

(92) أخرجه البخاري ومسلم، ونحن نعلم انه ما قاله إلا اجتهادا، ونص الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف). وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: (إلا الإذخر). كتاب: الحج، باب: لاينفر صيد الحرم، حديث رقم: (1736)، واللفظ له، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم الحديث: (447).

ISSN : 2410-1818

جبريل عليهما السلام أو ملك آخر يسدده فبطل معتصم الفريقين والمختار أنه لم يرد في الشرع دلالة يقطع بها في نفي الاجتهاد ولا في إثباته فيتوقف فيه على مورد الشريعة"[93].

6. مسألة: تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين في المسألة:

"وهو ممنوع عند الأستاذ والقاضي والشافعي تمسكان هذا من القاضي بأن قول الرسول عليه السلام حجة لدلالة المعجزة على صدقه وقول العالم حجة على المقلد لدليل قاطع ولا قاطع على جواز قبول العالم قول العالم وما لا قاطع في قبوله فهو مقطوع ببطلانه وهذا أصل للقاضي ذكرناه في كتاب الأخبار والقياس ونحن لا نرى ذلك والأستاذ تمسك بأن المجتهد يجب عليه مراعاة ترتيب الأدلة فلا يقدم قياسا على نص والتقليد بالنسبة إلى الاجتهاد فرعه، فيقال له هذا تحكم في ترتيب ما لا دليل عليه، والمختار أن المسألة في مظنة الاجتهاد ولا قاطع على قبوله ورده وقد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر"[94].

7. مسألة: الأخذ بالأثقل في الفتوى:

"ذهب بعض من لا حظ له في الأصول إلى أن المستفتى يأخذ بأثقل الأجوبة ويغلظ الأمر على نفسه، إذا تعارضت أجوبة العلماء: إذ الحق ثقيل. وهذا تحكم من هذا القائل. فإن الثقل ليس علامة الصحة فرب ثقيل باطل ورب سمح صحيح كيف وقد قال النبي ﷺ ((بعثت بالحنيفية السمحة)) "[95].

المطلب الثالث: تقرير التحكم في الاستدلال الأصولي بناء على العقل:

1. **مسألة: حكم الأشياء قبل ورود الشرع:**

"لا حكم قبل ورود الشرع ونقل عن بعضهم إن الافعال محظورة قبل ورود الشرع وعن بعضهم إنها مباحة، ...ولعلهم قالوا ذلك فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح فنقول الحكم بالحظر تحكم لا يدرك بنظر العقل ولا بضرورته إذ لا يرتبط بالانزجار غرض ولا يمكن تقديره في الأقدام وأما الإباحة فإن عنوا بها تساوي الإحجام والإقدام مع نفي الأحكام فهو المتمنى وإن زعموا أن الإباحة حكم فحكم الله خطابه فمن المبلغ ولا رسول"[96].

(93) الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) للجويني، (ص: 85)
(94) المنخول، للغزالي،(ص: 588)
(95) التلخيص في أصول الفقه، للجويني، (3/ 468)
(96) المنخول، للغزالي، (ص: 77).

ISSN : 2410-1818

"وإبطال الإباحة هو أنه إن أراد به أنه أطلق لنا مثل ذلك فهو تحكم لا يدل عليه عقل، ولا سمع، وإن أراد به أن الأصل في الأفعال نفي الحرج، فيبقى على ما كان قبل الشرع فهو حق، وقد كان كذلك قبل فعله فلا دلالة إذا لفعله.

أما إبطال الحمل على الندب فإنه تحكم إذا لم يحمل على الوجوب لاحتمال كونه ندبا فلا يحمل على الندب لاحتمال كونه واجبا بل لاحتمال كونه مباحا"(97).

2. **مسألة: ضابط التواتر، وقبول خبر الآحاد:**

أولًا: ضابط التواتر: "وبالجملة فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين، لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص، وعلى هذا فما من عدد يفرض كان أربعة أو ما زاد إلا ويمكن أن يحصل به العلم، ويمكن أن لا يحصل، ويختلف ذلك باختلاف القرائن، وما ذكر في كل صورة من أن تعيين ذلك العدد فيها إنما كان لحصول العلم بخبرهم، تحكم لا دليل عليه، بل أمكن أن يكون لأغراض أخر غير ذلك، أو أن ذلك واقع بحكم الاتفاق"(98).

3. **مسألة: الإجازة هل تنزل منزلة المرسل من الأخبار:**

"اعلم أن الشيخ إذا أجاز أن يروى عنه حديثًا بعينه أو كتابًا بعينه وقال أجزت لك أن تحدث عني بما في هذا الكتاب، فتجوز الرواية، فإن قيل: الإجازة تنزل منزلة المرسل من الأخبار. قلنا: هذا تحكم منكم، فلم قلتم ذلك، ولو جاز تنزيله هذه المنزلة جاز تنزيل القراءة مع سكوت الشيخ منزلة المرسل"(99).

4. **مسألة: إثبات صحة نقل الإجماع، والرد على الإيرادات:**

فإن قالوا: كما يبعد في مستقر العادة اتفاق العلماء المتبددين في الأمصار مع اختلاف أغراضهم وتباين آرائهم، أن يجتمعوا على اختلاف من القول، وزور وكذب، على تواضع وتواطئ، أو وفاقا من غير سبب، فهذا مستنكر في العادة. كما يستنكر أن يتفق في الوقت الواحد لكافة البرية قعود على صفة واحدة أو قيام، أو نحوهما من الأوصاف. وكما يستحيل ذلك، فكذلك يستحيل اتفاقهم على حكم واحد، قولا أو فعلا. وهذا الذي ذكرتموه، تحكم، على العادات، واقتراب من المطاعن في الضروريات. وذلك أنا نقول لهم: أليس قد ثبت جواز اتفاق أهل التواتر على نقل شيء عاينوه وشاهدوه؟ ثم نعلم ما نقلوه صدقا ضرورة... فلو قال القائل: إذا تصور اجتماعهم على نقل صدق فينبغي أن يتصور

(97) المستصفى، للغزالي، (ص: 275)
(98) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (2/ 27)
(99) التلخيص في أصول الفقه، للجويني، (2/ 392)

ISSN : 2410-1818

اتفاقهم على نقل كذب! فإن كل واحد منهم لو قدر مفردا ، بصدد أن يتصور منه ذلك. فإن قالوا : إنما كان ذلك، لأن النفوس مجبولة على نقل الصدق، محمولة على خلاف طباعها إذا نقلت الكذب قلنا هذا تحكم فرب متطبع بالكذب لا يصدق، إلا بعد كد منه لطباعه، ثم ما أنكرتم من مثل ذلك في المتنازع فيه، فنقول: يتصور اجتماعهم على صواب لكونهم متعبدين بطلبه واتصاف الدعاوي فيه، فوضحت هذه الأصول، واستندت في وضوحها الى الضروريات"[100].

5. **مسألة: فتوى بعض الصحابة وسكوت الآخرون:**

وهو" أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهم؛ إذ رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفي وهو مخطئ في وهمه. فإن قيل: لو كان فيه خلاف لظهر. قلنا: ولو كان فيه وفاق لظهر، فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق تصور مثله في ظهور الخلاف. وبهذا يبطل قول الجبائي حيث شرط انقراض العصر في السكوت؛ إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر. أما من قال: هو حجة، وإن لم يكن إجماعا، فهو تحكم؛ لأنه قول بعض الأمة، والعصمة إنما تثبت للكل فقط. فإن قيل: نعلم قطعا أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة.

قلنا: هذا إجماع غير مسلم، بل لم يزل العلماء مختلفين في هذه المسألة، ويعلم المحصلون أن السكوت متردد ، وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه"[101].

6. **مسألة: القول في قياس الشبه، وقصر القياس على المؤثر والملائم:**

"ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود ولكنا لا نألوا جهدا في الكشف فقياس المعنى مستندة معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة وهو متميز عن الطرد فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه"[102].

وأما " الملائم: فهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كتأثير المشقة في التخفيف، والغريب: الذي لم يظهر تأثيره، ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع، كقولنا: الخمر إنما حرم لكونه مسكرًا ، وفي معناه: كل مسكر، ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر، لكنه مناسب اقترن الحكم به.

(100) نفسه، (3/ 11)
(101) المستصفى، للغزالي، (152).
(102) البرهان في أصول الفقه، للجويني، (53/2).

ISSN : 2410-1818

وقولنا: المبتوتة في مرض الموت ترث؛ لأن الزوج قصد الفرار من الميراث، فعورض بنقيض قصده، قياسًا على القاتل لما استعجل الميراث عورض بنقيض قصده، فإنا لم نر الشارع التفت إلى مثل هذا في موضع آخر، فتبقى مناسبة مجردة غريبة وقد قصر قوم القياس على المؤثر؛ لأن الحزم بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب تحكّم، إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبدًا، كتحريم الميتة، والخنزير، والدم والحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، مع إباحة الضب والضبع"[103].

7. **مسألة: القول في جواز تعليل ما ورد بخلاف قياس الأصل:**

"وقد عولوا في منع القياس في المختلف فيه على أن قالوا: إذا طردنا قياس الأصول وطرد طارد القياس (بما شذ) عن الأصول فإن كان قياس الأصول أقوى فيلزمكم ترك الضرب الآخر. وكذلك إن كان مثله. فإن تعارض العلل يبطل الاحتجاج بها ويستحيل أن يكون القياس المستنبط من الأصل الشاذ أقوى. قلنا: هذا الذي ذكرتموه تحكم وبناء على مجرد الدعوى، فلا نسلم لكم معنى الشذوذ فإن كل ما ثبت، فهو أصل في نفسه. وعدد الأصول لا يغير أحكام المغير ..فعلى هذا لا يمتنع أن يكون القياس المستنبط من هذا الأصل أقوى من غيره. وشأن الناظر أن يعرض علته على "ما به" تمتحن العلل. فبطل ما قالوه جملة وتفصيلا."[104].

ولعل فيما أوردناه من مسائل أصولية ظهر فيها الاعتراضات والاستدلال بالتّحكم كفاية، وننتقل للمبحث الثاني وهو خطوات تقرير التحكم ومنطقه ومميزاته.

المبحث الثالث:

خطوات تقرير التحكم ومنطقه ومميزاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطوات تقرير التّحكم نفيًا وإثباتًا في الاستدلال الأصولي:

يمكننا في هذا المطلب إجمال الخطوات الأساسية لبيان أثر التّحكم في الاستدلال الأصولي، وهي بعبارة أخرى ما يجب معرفته من كيفية الحصول على نتائج دقيقة وموثوقة باستخدام التّحكم في الاستدلال الأصولي، واجمال الخطوات كالآتي:

1. تحديد المشكلة: يجب أولاً تحديد المشكلة التي نريد حلها من خلال الاستدلال الأصولي.
2. تحليل الأدلة والبراهين: يجب جمع الأدلة والبراهين المتاحة وتحليلها بشكل جيد للاستدلال الأصولي، أبيان التّحكم.

(103) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (216/2).
(104) التلخيص في أصول الفقه، للجويني، (3/ 317).

ISSN : 2410-1818

3. اختيار طريقة الاستدلال: يجب اختيار الطريقة المناسبة للاستدلال الأصولي، مثل الاستدلال الاستقرائي أو الاستدلال الاستنتاجي.
4. التحقق من صحة النتائج: يجب التحقق من صحة النتائج وتحليلها بشكل جيد، وذلك بعرضها على اللغة أو العقل أو الشرع.
5. المقارنة: وهي أداة في الاستدلال الأصولي تستخدم لتحليل الاختلافات والتشابهات بين مجموعة من الأفكار والمفاهيم، ويمكن استخدامها لإثبات صحة الاستدلال.
6. التحليل النقدي: وهو عملية تحليل النصوص والأفكار والمفاهيم من خلال النظر إلى جوانبها السلبية والإيجابية وتحديد صحتها وصلاحيتها في الاستدلال.
7. الاستشهاد اللغوي: فيعتمد على اللغة وتستخدم كحجة لتقرير الأفكار والمفاهيم في الاستدلال الأصولي.

وبشكل عام، فإن الاستدلال الأصولي يعتمد لبيان التّحكم أو نفيه على العديد من الأدوات التي يمكن استخدامها لتحليل الأفكار والمفاهيم، وبناء أو هدم المسائل من خلالها، وتحديد صحتها وصلاحيتها في الاستدلال.

وباستخدام هذه الأدوات في الاستدلال الأصولي، يمكن للمستدل تحليل الأفكار والمفاهيم بشكل دقيق ودعم آرائه وأفكاره بالأدلة والبراهين، وتحديد صحة وصلاحية الأفكار والآراء في نفي التّحكم أو اثباته، على أن ذلك كله يتطلب بشكل فعال مهارات وقدرات تحليلية وتفكير نقدي، فضلاً عن فهم جيد للمفاهيم المرتبطة بالموضوع المطروح على مشرحة التّحكم.

المطلب الثاني: مميزات تقرير التّحكم في الاستدلال الأصولي:

يتميز تقرير التّحكم في الاستدلال الأصولي بعدة مزايا، من بينها:

1. الدقة: حيث يتم تحديد مجموعة محددة من الأدلة وتحليلها بشكل دقيق للوصول إلى نتائج دقيقة.
2. الفعالية: حيث يمكن استخدام هذا الأسلوب لحل مشكلات محددة وتحقيق أهداف محددة بطريقة فعالة وسريعة.
3. الدلالة: حيث يمكن استخدام الأدلة والمعطيات المتاحة لتحليل وتفسير النص الأصولي بشكل دقيق وشامل.
4. الموثوقية: حيث يعتمد الاستدلال الأصولي على أسس منطقية ودقيقة وبالتالي يمكن الاعتماد عليه في الحصول على نتائج موثوقة.
5. القيم الأخلاقية: حيث يتعين على المستدل الالتزام بمبادئ الصدق والنزاهة والعدالة والاحترام للآراء الأخرى، وتجنب استخدام الأدلة والبراهين الخاطئة أو المغلوطة.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: منطق الاستدلال الأصولي في تقرير التّحكم نفيًا وإثباتًا:

منطق الاستدلال الأصولي هو فرع من فروع العقل وهو يهتم بدراسة الطرق التي يتم بها استنتاج النتائج والاستنتاجات الجديدة من خلال تحليل العلاقات المنطقية بين العبارات والمفاهيم الموجودة.

ويستخدم منطق الاستدلال الأصولي في تحديد صحة الاستدلالات والحكم الذي يتم إيجاده من خلال استخدام مجموعة من القواعد المنطقية والتي تهدف إلى تحديد صحة وصلاحية الحكم المستنتج، وعادة ما تستخدم القواعد المنطقية في (التّحكم) لإثبات أو نفي مجموعة من الحجج المقدمة، حيث يساعد على فهم وتحليل عمليات الاستنباط والتفكير المنطقي، ويتميز منطق الاستدلال الأصولي بأنه يعتمد على القواعد الصارمة والمنطقية في تحليل الأفكار والمفاهيم وتحديد صحتها، بغض النظر عن المحتوى الذي يتم تحليله، ويتضمن منطق الاستدلال الأصولي العديد من قواعد الاستنتاج الصحيح لتحليل الأفكار والمفاهيم المتعلقة بالتفكير المنطقي.

وحيث وقد اتضحت لنا خطوات تقرير التحكم، وبيان منطقه وما يمتاز به، تنظيرًا فإننا نشرع في المبحث الثالث، والذي من خلاله تتضح آثار مصطلح التحكم في الاستدلال الأصولي تنزيلًا، وذلك من خلال دراسة مسألة واحدة، - نظرًا لما يحكمنا من مقدار الصفحات المشترطة للنشر في المجلات المحكمة - ونجعل الدراسة للمسألة الأولى الواردة في المبحث الأول وهي: (مسألة الفرض والواجب).

المبحث الرابع:

تنزيل خطوات تقرير التحكم على المسائل الأصولية والأثر المترتب عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدراسة الذاتية للمسألة الأصولية:

ونتناوله واقعيًا على المسألة الأولى من المبحث الأول وهي مسألة: (الفرض والواجب)، وبحسب ما ذكرنا في طريقة الدراسة ومنهجها – المتقدم عند ذكرنا لمنهج الدراسة – وذلك من خلال ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: التعريف بالمسألة الأصولية.

<u>معنى الفرض لغة واصطلاحًا:</u>

يأتي الفرض من حيث اللغة لعدة معان:

1. الحز في الشيء:

ISSN : 2410-1818

قال ابن فارس: (فرض) الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء، والمفرض: الحديدة التي يحز بها. ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا. ومن الباب ما يفرضه الحاكم من نفقة لزوجة أو غيرها، وسمي بذلك لأنه شيء معلوم يبين كالأثر في الشيء. [105] ثم نهج الراغب الأصبهاني المنهج نفسها إلا أنه زاد عليه ما هو لازم للحز وهو القطع فقال: الفرض: قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، كفرض الحديد، وفرض الزند والقوس، والمفراض والمفرض: ما يقطع به الحديد، وفرضة الماء: مقسمه. قال تعالى: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [106]، أي: معلوما، وقيل: مقطوعا عنهم. **(107)**

2. ويأتي أيضا بمعنى التقدير، قال الفيومي في مصباحه:

الفريضة فعيلة بمعنى مفعولة والجمع فرائض قيل اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير لأن الفرائض مقدرات. **(108)**

3. ويأتي أيضا بمعنى بين وفصل وعلى هذا سار الأزهري في تهذيبه فقال: فرض في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [109]، بيناها، وفصلناها، وقرئ: ﴿وَفَرَّضْنَاهَا﴾، فمن خفف أراد: ألزمناكم العمل بما فرض فيها[110].
4. ويأتي كذلك بمعنى اللزوم والوجوب: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [111]، أي: أوجب عليك العمل به.[112]
5. وَقَدْ يطلق بمعنى الإنزال، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [113] ولفظ الفرض من الألفاظِ المشتركة، التي تتنازعها عدةُ معانٍ، ومن معانيها؛ التنزيلُ..[114]
6. وقد يطلق بمعنى الحل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ

(105) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (4/ 488 . 489).
(106) سورة النساء: (الآية:118).
(107) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (ص630).
(108) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي، (2/ 469).
(109) سورة النور: (الآية: 1).
(110) تهذيب اللغة، للأزهري، (12/12).
(111) سورة التحريم، (الآية: 2).
(112) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص630)
(113) . الإحكام في أصول الأحكام، لآمدي (1/ 98)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي، (2/ 517)
(114) الواضح في أصول الفقه، لعلي الظفري، (3/ 167).

ISSN : 2410-1818

﴿خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾.[115] أي أحل له.[116]

الطريقة الثانية: أهم أقوال العلماء في الفرق بين الواجب والفرض[117]:

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية ورواية عن الامام أحمد رحمهم الله إلى عدم التفرقة بين الفرض والواجب بل هما لفظان مترادفان أي بمعنى واحد

جاء في قواطع الأدلة في الأصول" الفرض والواجب: واحد عندنا. وزعم أصحاب أبي حنيفة: أن الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مظنون"**(118)**

وفي الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: " فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا (الشافعية) ... وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعا به، واسم الواجب بما كان مظنونا ... والأشبه (أي: الأرجح) ما ذكره أصحابنا من حيث إن الاختلاف في طريق إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوما وهذا مظنونا، غير موجب لاختلاف ما ثبت به "**(119)**

"فالحنفية: الفرض هو التقدير قال اللَّه تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}**(120)**؛ أى قدرتم والوجوب عبارة عن السقوط فخصصنا اسم الفرض بما علم بدليل قاطع إذ هو الذى عرف أن اللَّه قدره علينا وما علم بدليل ظنى سميناه واجبًا لأنه ساقط علينا لا فرضًا إذ لم يعلم أن اللَّه قدره علينا قال الإمام فى المحصول: وهذا الفرق ضعيف لأن الفرض هو القدر مطلقًا أعم من أن يكون مقدرًا علمًا أو ظنًا وكذا الواجب هو الساقط أعم من أن يكون ساقطًا علمًا أو ظنًا فالتخصيص تحكم محض"**(121)**

فتعريف الفرض أو الواجب: هو ما أمر به الشارع على سبيل الحتم والالزام. وكل منهما يستوجب على تاركه العقوبة والذم شرعا اذا كان قادر على ادائه ولم يفعله. إلا في باب الحج فأنهما مختلفان فالركن في الحج لا يصح إلا به ولا ينجبر بالدم. أما الواجب يصح الحج بتركه وينجبر بالدم. **(122)**

---

(115) سورة الأحزاب: (الآية: 38).

(116) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (1/ 99)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي، (2/ 517)

(117) وقد ترجم لهذه المسألة في بعض الكتاب بـــ" أسماء الواجب"، ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، (2/ 520)، وكذلك الزركشي في البحر المحيط، (240/1).

(118) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني، (1 / 131).

(119) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (1 / 99)، وينظر للفائدة: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (240/1-244)

(120) سورة البقرة: (الآية: 237).

(121) شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب، (140/2).

(122) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (1/ 253)، والمستصفى، للغزالي، (1/ 66)، وروضة الناظر، لابن قدامة، (ص /32)، والإحكام للآمدي: (1/ 99)، والمسودة، لآل تيمية، (ص/ 50)، والعضد على ابن الحاجب، (1/ 332)، والبحر المحيط، للزركشي، (240/1).

ISSN : 2410-1818

وعلى ما سبق فمذهب الاحناف[123] ورواية عن الامام أحمد رحمهم الله وهو مذهب القاضي الباقلاني والقشيري.[124]: التفرقة بين الفرض والواجب فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كأركان الاسلام الخمس ثبتت بالقرآن الكريم. ومثل ذلك ما ثبت بالسنة المتواترة والمشهورة كالقراءة السبعة في الصلاة.

أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كصدقة الفطر وصلاة الوتر والعيدين. فقد ثبتت في الصحيح من خبر الآحاد وهو دليل ظني...

وقد فرق الامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي بين الفرض والواجب في كتابه عمدة الفقه على مذهب الامام أحمد رحمه الله فذكر أركان الصلاة وبعدها واجبات الصلاة كما يفعل الأحناف في كتبهم وهذا تطبيق فعلي لرواية الامام أحمد رحمه الله.

الطريقة الثالثة: تحرير محل النزاع فيها:

1. اتفق الأصوليون جميعًا - الجمهور مع الأحناف - بأن: حكم المقطوع به يكفر جاحده، وحكم المظنون لا يكفر جاحده [125].
2. اتفق الأصوليون جميعًا - الجمهور مع الأحناف – بأن الفرض والواجب مختلفان في اللغة.
3. اختلف الجمهور مع الأحناف في تخصيص المقطوع الذي يكفر به مسمى فرضًا، فالجمهور يسمونه فرضًا وواجبًا، كما أن المظنون الذي لا يكفر جاحده لا يخصونه باسم الواجب، بل يسمونه واجبًا وفرضًا، قال الإمام الزركشي في بحره: "من أسماء الواجب المحتوم والمكتوب والفرض، ولا فرق عندنا بين الفرض والواجب شرعا، وإن كانا مختلفين في اللغة؛ إذ الفرض في اللغة التقدير "[126] وخالفهم الأحناف، فالخلاف إنما هو في التسمية لإطلاق اللفظ. وحجة الجمهور: أن ما يدعيه الحنفية من تفرقة تحكم لا دليل عليه لا من اللغة ولا من الشرع، قالوا: "إن ادعى الحنفية ... أن التفرقة بين الفرض والواجب لغوية أو شرعية، قلنا لهم: ليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضى ذلك...، وإن ادعوا أن التفرقة اصطلاحية، قلنا: لا مشاحة في الاصطلاح"[127]، غير أن الجمهور وإن نظروا إلى أنه لا مشاحة هنا في الاصطلاح لا يعد على إطلاقه، فالمشاحة قائمة وواقعة، "قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان ": إن كان ما قاله راجعا إلى مجرد الاصطلاح فالأمر فيه قريب إلا أنه يجب

(123) ينظر: أصول السرخسي، (110/1)، والبحر المحيط، للزركشي، (240/1).
(124)، البحر المحيط، للزركشي، (243/2)
(125) سلاسل الذهب، للزركشي، (ص: 115).
(126) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (140/1 – 141).
(127) نفسه.

ISSN : 2410-1818

في مثله التحرز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين، فإنه يوقع غلطا معنويا. وأيضا فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنا. أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفا. الثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس، وهذا الموضع الذي فعلته الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا الفرض بالمعلوم قطعا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه"[128]

قالوا والدليل من "الشرع على ترادفهما حديث: ((قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع)) فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع"[129]

المطلب الثاني: الدليل أو الاستدلال الذي جرى عليه التّحكم وبيان أثره:

وستأتي الدراسة في هذا المطلب من خلال ثلاثة طرق - أيضًا - كالآتي:

الطريقة الأولى: ذكر الدليل وتحرير وجه الدلالة منه.

1. ذكر الدليل:

قال السرخسي: ... وفي الاسم ما يدل على ذلك كله فإن الفرض لغة التقدير، قال تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[130] أي قدرتم بالتسمية

وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[131]، أي قطعنا الأحكام قطعا وفي هذا الاسم ما ينبىء عن شدة الرعاية في الحفظ لأنه مقطوع به.[132]

قال سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ): "الفرض حقيقة في القطع والإيجاب.."، ثم أردف ذلك بقوله: "وذهب الأصوليون إلى أن الفرض لفظ خاص حقيقة في التقدير بدليل غلبة استعماله

(128) نفسه.
(129) نفسه.
(130) سورة البقرة: (الآية: 237).
(131) سورة النور : (الآية: 1).
(132) أصول السرخسي، (1/ 110).

ISSN : 2410-1818

فيه شرعا يقال فرض النفقة أي: قدرها ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[133]، تقدروا وفرضنا أي: قدرناها ومنه الفرائض للسهام المقدرة مجاز في غيره دفعا للاشتراك"[134].

2. تحرير وجه الدلالة منه:

أمَّا التأثيرُ في الفرضِ، فما ثبت أنه يرجعُ إلى المضافِ إلى إيجابِ الشرعِ، وإنما ثبت في القوس وفُرضةِ النهر، وعساه ترجعُ العباداتُ من حيث كونُه منزلاً، أو من حيث كونُه مقدراً، ومن الذي خَصَّ من بين المعاني المشتركة التي ذكرناها التأثيرَ منها بفرضِ العباداتِ دون التنزيل والتقديرِ ليكون الوجوبُ آكدَ منها؟ [135]. ثم زاد المحقق[136] هذه الجزئية وضوحا وبيانا بقوله:

تقصِدُ أنَّ لفظَ الفرض من الألفاظِ المشتركة، التي تتنازعها عدةُ معانٍ، ومن معانيها؛ التنزيلُ والتقديرُ إضافة إلى التأثير وحملُ لفظ الفرضِ على معنى التأثير دون غيرِه من المعاني الأُخرى المحتَملة تحكمٌ من غيرِ دليل.[137]

وأما ما جاء منه بمعنى "الإنزال" في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾[138]

[139]، أي أنزل. وبمعنى "الحل" في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾[140] أي: أحل له، فهو راجع أيضا إلى ما ذكرنا، إذ الإنزال والحل مقدران له، وإلا يلزم الاشتراك أو المجاز، وقد عرفت أن التواطؤ أولى منهما.[141]

(133) سورة البقرة: (الآية: 236).
(134) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، (1/ 68).
(135) الواضح في أصول الفقه، لعلي الظفري، (3/ 167)
(136) الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
(137) الواضح في أصول الفقه، لعلي الظفري، (3/ 167).
(138) سورة القصص: (الآية: 85).
(139) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، (1/ 98)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي، (2/ 517)
(140) سورة الأحزاب: (الآية: 38).
(141) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، (2/ 517)

ISSN : 2410-1818

الطريقة الثانية: بيان وجه التّحكم، وتوضيحه وذكر من قال به:

قال الآمدي: وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض المقطوع به فمن باب التّحكم حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقا، كان مقطوعا به أو مظنونا، فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل لا يكون مقبولا، وبالجملة فالمسألة لفظية[142]

قال صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ): واعترض عليه الإمام: بأن الفرض: هو المقدر سواء علم تقديره أو ظن، و "الواجب" هو الساقط سواء علم بسقوطه أو ظن، وهذا المعنيان يشملهما على السواء، فتخصيص أحد اللفظين بأحد القسمين دون الآخر تحكم محض.[143]

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ):

قلنا: الفرض المقدر أعم من كونه علما أو ظنا، والواجب هو الساقط أعم من كونه علما أو ظنا، فتخصيص كل من اللفظين بأحد القسمين تحكم.[144]

الطريقة الثالثة: مناقشة التّحكم والأثر المترتب عليه والترجيح:

1. مناقشة التّحكم:

أولًا: رأي الجمهور: قال أبو حامد الغزالي: ولو عكسوا القول لكان أولى؛ لأن لفظ الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض، فإنه يحتمل معنى التقدير، والتقدير قد يكون في المندوب. فإن أرادوا إلزام غيرهم بهذا الاصطلاح لموافقة الأوضاع اللغوية فممنوع لما بينا. وإن قصدوا اصطلاحهم عليه فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا ينكر انقسام الواجب إلى مقطوع به ومظنون فيه.[145]

وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان ": إن كان ما قاله راجعا إلى مجرد الاصطلاح فالأمر فيه قريب إلا أنه يجب في مثله التحرز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين، فإنه يوقع غلطا معنويا[146].

وأيضًا فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنا. أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفا. الثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس،

(142) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (99/1)
(143) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، (2/ 520).
(144) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (1/ 241).
(145) نفسه
(146) نفسه.

ISSN : 2410-1818

وهذا الموضع الذي فعلته الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا الفرض بالمعلوم قطعا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه، ولو عكسوا الأمر لما امتنع. فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن. اهـ. وقد نقض عليهم فإنهم جعلوا القعدة في الصلاة فرضا، ومسح ربع الرأس فرضا. ولم يثبت بقاطع.[147]

وخلاصة القول عند الجمهور في تبني عدم التفريق بين الفرض والواجب، أو النظر في التسمية إلى الفرق بين الأدلة القطعية والظنية المثبتة للأحكام الشرعية.[148]. ونقضوا ما ذكره الحنفية من الاصطلاح بأمور منها:

أولا: أن التفريق في التسمية، وتخصيص كل من الموضعين باسمٍ تحكم محض لا يستند إلى لغة ولا شرع ولا عقل.

أما اللغة فلأن علماءها عرفوا الفرض بالوجوب، بل قد يكون الوجوب وهو السقوط أقربَ إلى التحقيق في أصل الاشتقاق من الفرض الذي هو التقدير والقطع[149]، ولأن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقا سواء أكان تقديرا مقطوعا به أم غير مقطوع به والوجوب هو السقوط أعمّ من أن يكون سقوطا مقطوعا به أو غير مقطوع به[150].

أما الشرع فلأنه لم يرد في لسان الشرع ما يبين هذا التفريق بين الموضعين في التسمية، قال تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}[151] أي أوجبه، وقال رسول الله ﷺ: ((يقول الله تعالى: ما تقرب إلي

(147) نفسه.
(148) انظر التقريب والإرشاد، (294/1)، وإحكام الفصول للباجي، (ص: 173)، وشرح اللمع للشيرازي (286/1)، وشرح مختصر الروضة ، (276/1-277)، وشرح العضد على المختصر، (232/1).
(149) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني، (294/1).
(150) ينظر: المحصول، للرازي، (98/1)، والإحكام، للآمدي، (87/1-88).
(151) سورة البقرة، (197).

ISSN : 2410-1818

عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)) [152]، كما يطلق العلماء اسم (الفرض) على ما أُدِّي من الصلاة المختلف في صحتها بينهم بقولهم: "أدِّ فرض الله تعالى" والأصل في الإطلاق الحقيقة[153]،[154].

أما العقل فلأنه ليس فيه ما يقتضي هذا التفريق، فإن اختلاف طرق إثبات الحكم - حتى يكون هذا الطريق معلوما قطعا وذاك الطريق دون ذلك - لا يوجب اختلافا في الأحكام الثابتة بها في الحقيقة، فاختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف - حتى يقتل المكلف بترك بعضها دون بعض - لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب، كما أن اختلاف طرق النوافل والحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافها في نفسها من حيث هي نافلة وحرام[155].

فإذا كان هذا الاصطلاح في التفريق بين الفرض والواجب لا يستند إلى اللغة ولا الشرع ولا العقل فهو تحكم محض لا أساس له.

ثانيا: أن اصطلاحهم منقوض عليهم بأنهم أطلقوا اسم (الفرض) على أحكام ثبتت بأدلة غير قطعية، من ذلك إطلاقهم الفرض على الوضوء اللازم على من افتصد، وعلى الصلاة الواجبة على من بلغ في الوقت بعد أدائه إياها، وإطلاق الفرض على العُشر الواجب في غير الأقوات وفيما دون خمسة أَوْسُق، وإطلاقه على القِعْدة في الصلاة، وعلى مسح رُبع الرأس[156].

ثالثا: أنه يلزم على ما ذكروه أن تسمى النوافل الثابتة بطريق مقطوع به فروضا لكن ذلك غير جائز فبطل ما ذكروا[157]

(152) جزء من حديث قدسي طويل أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري، (340/11-341).

(153) وجه الاستدلال من هذا أن تلك الصلاة لما كانت مختلفا فيها فإنها تكون غير قطعية الصحة، فإذا أطلق عليها اسم الفرض فقد أطلق على واجب ثبت بطريق غير مقطوع به للخلاف، وقد سبق في مبحث أثر الخلاف في إزالة القطعية ما في مثل هذا الإطلاق وأن الأمر المختلف فيه قد يكون قطعيا عند بعض المختلفين)

(154) ينظر: الإحكام للآمدي ، (87/1-88)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (351/1-354).

(155) ينظر: الإحكام للآمدي كما سبق، المحصول، للرازي، (98/1).

(156) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (183/1).

(157)اللمع، للشيرازي، (286/1)، وبغية المشتاق في شرح اللمع، أبو الفيض الفاداني، (224/2).

ISSN : 2410-1818

رابعا: أنه لا مناسبة بين كل من (الفرض) و (الواجب) وبين ما خصوه به من الأحكام، ولو عُكس ما ذهبوا إليه فسُمي ما ثبت بقطعي واجبا وما ثبت بظني فرضا لم يكن ممتنعا ولا بعيدا، وذلك خلل ظاهر في الاصطلاح[158]

ثانيًا: رأي الحنفية: لا يصح دعوى التّحكم وذلك لما يأتي:

1. <u>بناء تعريفنا للفرض في الاصطلاح على هذا المحمل:</u>

قال السرخسي ما نصه: "فالفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع وفي الاسم ما يدل على ذلك كله فإن الفرض لغة التقدير، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[159]، أي قدرتم بالتسمية، وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[160]، أي قطعنا الأحكام قطعا وفي هذا الاسم ما ينبئ عن شدة الرعاية في الحفظ لأنه مقطوع به وما ينبئ عن التخفيف لأنه مقدر متناه كيلا يصعب علينا أداؤه ويسمى مكتوبة أيضا لأنها كتبت علينا في اللوح المحفوظ.[161]

قال أبو زيد الدبوسي: الفرض: التقدير، والوجوب: السقوط، فخصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، لأنه الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا، والذي عرف وجوبه بدليل ظني نسميه بالواجب، لأنه ساقط علينا.

أما دعوى أنهم حملوا لفظ الفرض في اللغة على التأثير دون غيره من المعاني فلا يستقيم، وأدل على ذلك ما قاله أبو زيد الدبوسي: الفرض: التقدير، والوجوب: السقوط، فخصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع.[162]

وكانت الدعوى تستقيم لو قال المعترض بأن حمل الفرض من حيث اللغة بمعنى القطع والتقدير فقط دون غيره من المعاني تحكم لصح ذلك الاعتراض، حيث إن هذا صنيع بعض الحنفية بأن حملوا على هذا المحمل، أعني: القطع والتقدير.[163]

(158) ينظر: اللمع، للشيرازي، (286/1)، والبحر المحيط للزركشي، للزركشي، 182/1-183
(159) سورة البقرة: (الآية: 237).
(160) سورة النور، (الآية: 1).
(161) أصول السرخسي، (1/ 110).
(162) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (1/ 55).
(163) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، (1/ 25).

ISSN : 2410-1818

ويمكن أن يقال: لا نسلم أنه تحكم محض، بل التخصيص لزيادة ملائمة للمعنى اللغوي، وهذا لأن ما علم تقديره، قد قطع بوجود مسمى الفرض فيه، وهو مخصوص به لا يوجد في الواجب، إذ هو غير معلوم التقدير فخض باسم ما قطع بوجود مسماه فيه تمييزا له عما يشاركه في مطلق التقدير، وفي مطلق وجوب العمل به، وأما الواجب فلم يتحقق فيه إلا وجوب العمل به، فخض باسم ما تحقق مسماه فيه وهو السقوط، إذ لم يعلم منه إلا كونه واجب العمل.(164)

2. ويمكن القول بمنع النقض:

قال ابن عابدين: وإلى هذا أشار في النهاية حيث أجاب بأن الفرض على نوعين: قطعي وظني، وهو الفرض على زعم المجتهد كإيجاب الطهارة بالفصد والحجامة، فإنهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة...ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض.(165)

قال في البحر: والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع. أن الفرض على نوعين: قطعي وظني، هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته، والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني. وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول لكماله. والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام.(166) اهـ. وبهذا يندفع دعوى النقض.

2. الأثر المترتب على دعوى التّحكم:

هذا على فرض عدم صحة دعوى التّحكم بيانه: التفريق بين الواجب والفرض مذهب الأحناف، قالوا بهذا لوجود المناسبة بين معنى اللغوي للفرض بحيث إن كان من معانيها القطع والتأثير فلأن تظهر هذا التفريق في معناه الاصطلاحي من باب أولى وأحرى...

وإذا كان كذلك، وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم، كما اختص بقوة في اللغة، حملا للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية، إذ الأصل عدم التغيير.(167)

وعلى هذا يكون الخلاف في المسألة معنويا يترتب عليها آثاره، فابن اللحام يرى التفصيل حيث قال: "فإن أريد أن المأمور ينقسم إلى مقطوع به، ومظنون، فلا نزاع في ذلك، وإن أريد أنه لا تختلف

(164) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، (2/ 520).
(165) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ، (1/ 94 . 95).
(166) نفسه.
(167) شرح مختصر الروضة، للطوفي، (1/ 276).

ISSN : 2410-1818

أحكامها، فهذا محل نظر، فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب، منها الصلاة فإنها مشتملة على فروض وواجبات، والمراد بالفرض الأركان، وأن الفرض لا يسامح به إن ترك سهوًا، والواجب لا يتسامح في تركه عمدًا ومنها الحج، فإنه مشتمل على فروض وواجبات، وأن الفرض لا يتم النسك إلا به، والواجب مجبر بدم".[168]

وأما هذا على فرض صحة دعوى التّحكم فلا يصح حمله على هذين معنيين دون غيرهما بحيث إنه من باب اشتراك اللفظي، فبالتالي لا يوجد هناك فرق جوهري بين الفرض والواجب. وهو مذهب الجمهور، فالخلاف في المسألة يكون لفظيا لا يترتب عليها آثاره. ذهب الغزالي، والآمدي، وابن قدامة، وآل تيمية، وابن الحاجب، والأرموي، والطوفي، وغيرهم إلى أن الخلاف بين الجمهور، والأحناف في الفرق بين الفرض والواجب لفظي، وذكر ابن قدامة أنه لا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعني، وقال الطوفي: "والنزاع لفظي إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظني، فليسموا هم القطعي ما شأوا".[169]

تنبيه: كان لزامًا على الجمهور - من باب الإنصاف - أن يقولوا بأن المخالف أو الخصم استدلوا في غير محل النزاع، أو أن دليلهم غير صحيح، ولكن نفي الدليل كليا مستبعد غاية الاستبعاد،

فالصُّبْحُ مَشْهُورٌ بِغَيْرِ دَلَائِلٍ مِنْ غَيْرِهِ ابْتَغِيَتْ وَلا أَعْلَامِ [170].

3. <u>الترجيح:</u>

الذي يظهر رجحانه في نظر الباحث - والله أعلم - عدم صحة دعوى التّحكم وذلك لما يأتي:

1. قوة مأخذهم من حيث اللغة؛ لوجود الفرق الجوهري بين الفرض والواجب عند أرباب اللغة، ومعروف وجود علاقة متينة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، فإن اختلفا من ناحية اللغة فاختلافهما من حيث الاصطلاح أحرى ومن باب أولى.

(168) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني، (1/ 253).

(169) المرجع السابق، ويمكن الرجوع إلى هذه الكتب: المستصفى، للغزالي، (1/ 66)، وروضة الناظر، لابن قدامة، (ص /32،)، والإحكام للآمدي، (1/ 76)، والمسودة، لآل تيمية، (ص: 50)، والعضد على ابن الحاجب، (1/ 3329).

(170) أبو تمام، البيت من قصيدة له في ديوانه، يهنئ الواثق بالخلافة ويعزّيه بالمعتصم أبيه مطلعها:

ما للدموع تروم كلّ مرام ... والجفن ثاكل هجعة ومنام، والثاكل: الفاقد، ينظر: دلائل الإعجاز في علم المعاني، الجرجاني، (ص: 262)

ISSN : 2410-1818

2. اتفاق العلماء على أن ظني الثبوت لا ينهض من حيث القوة والدرجة إلى قطعي الدلالة، وأن القطعي مقدم عليه، فعدم التفريق بينهما يؤدي إلى التساوي بين المتفاضلين والتسوية بين المختلفين، ولا يقول بهذا أحد من العالمين بالأصول.
3. إطلاق الطرفين على بعض أنواع فروع العبادات لفظ الفرض، وعلى غيرها لفظ الواجب على سبيل التغاير كما هو صنيعهم في مسائل الحج، حيث إنهم أطلقوا على ما لا يكون الحج إلا به ولا يجبر بالدم (مصطلح الفرض)، وما يجبر بالدم (مصطلح الواجب).
4. على مذهب التفريق يجوز أن يكون بعض الواجبات آكد من بعض، وليس كذلك على مذهب الجمهور.
5. من فرّق بين الموضعين لا يكون عنده تَرْك قراءة الفاتحة في الصلاة مفسدًا لها، ومن لم يفرق من الجمهور كان تركها فيها مفسدًا للصلاة عندهم. ومما يؤكد ذلك ما أطلقه علماء الحنفية ومنهم علاء الدين السمرقندي[171].بأن الفرض اسم "الواجب القطعي" وسمى الموضع الآخر "الواجب مع الاحتمال"[172]. وعلى ذلك يكون الحكم فرضاً عند من ثبت عنده بدليل قطعي واجباً عند من ثبت عنده بدليل غير قطعي والله أعلم.
6. التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية يشير إلى مسألة أخرى الخلاف فيها معنوي وله أثر في الأحكام الشرعية، وهو الزيادة بالدليل غير القطعي على الحكم الثابت بالدليل القطعي، فإن الحنفية يمنعون أن تكون تلك الزيادة مثل الحكم الثابت بالدليل القطعي ويجعلون الثابت بالدليل القطعي فرضًا يَبطل العمل بتركه والثابت بالدليل غير القطعي واجبًا لا يبطل العمل بتركه، وذلك مثل مسألة تعيين الفاتحة بالقراءة فإنه ثابت بالخبر الصحيح عن النبي ﷺ ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[173]، وعموم ذلك يقتضي إجزاء غير الفاتحة من القرآن، فالثابت بنص القرآن وهو لزوم القراءة مطلقا فرض لا تصح الصلاة بتركها، والثابت بالخبر وهو قراءة عين الفاتحة واجب تصح الصلاة بقراءة غيرها من القرآن، لأنه لو ثبت موجب الخبر فرضا وهو غير قطعي لنسخ موجب الآية وهي قطعية، ونسخ القطعي بغير القطعي لا يصح، أما الجمهور فلا يفرقون بين الثابت بالدليل القطعي والثابت بالدليل غير القطعي ولا يجعلون بين الآية والخبر تعارضا وهذه مسألة (هل الزيادة على النص نسخ؟).
7. تمسك الأحناف بهذا التفريق، وبنوا الأحكام الشرعية عليه، وتعبدوا الله بها من خلاله، وقد أشار الشاطبي إلى تفريقهم بين الفرض والواجب بفرق آخر غير ما سبق، وذلك بأن الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة وهو كون الحكم في القرآن أو في السنة قال: "وهو راجع - أي التفريق -

(171) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي، (ص:103،97،33،31،29).
(172) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (305/2).
(173) سورة المزمل، (الآية: 20).

ISSN : 2410-1818

إلى تقديم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة"[174] لكن الأمثلة المشهورة في ذلك كلها ثبت الفرض فيها بالقرآن وثبت الواجب فيها بالسنة، كفرضية مطلق قراءة القرآن مع وجوب تعين الفاتحة، وفرضية مطلق حد الزنا مع وجوب التغريب معه، وفرضية مطلق الطواف مع وجوب الطهارة له، والقطعي من السنة - وهو المتواتر - لا يكثر التمثيل له وبناء الأحكام عليه في كتب الفقه وأصوله، فلا يبعد أن تكون حقيقة قول الحنفية راجعة إلى ما أشار إليه الشاطبي. وأيًا كان السبب فالتفريق لديهم قائم عقلًا، والعمل به واقع شرعًا.

8. الحنفية يخصون الفرض بما ثبت بدليل قطعي والواجب بما ثبت بدليل ظني، ونرى الجمهور يوافقونهم على أن ما ثبت بدليل قاطع أعلى مرتبة في الاعتقاد والعمل وأنه يكفر جاحده إلا أنهم لا يرون تخصيصه باسم وأن ما ثبت بدليل ظني لا يكفر جاحده، ومن هنا يظهر أن الخلاف لفظي، وهو ما جعل بعض المعاصرين يزعم بأن الخلاف لفظي، من مثل الدكتور طه العلواني حيث قال: "الشافعية ومن معهم يوافقونهم على أن المقطوع به يكفر جاحده ولكن لا يخصونه باسم الفرض بل يسمونه فرضا وواجبا كما يوافقونهم على أن المظنون لا يكفر جاحده ولكن لا يخصونه باسم الواجب بل يسمونه واجبا وفرضا فالخلاف إنما هو في التسمية" **(175)** ، غير أن الظاهر – والله أعلم - ليس كذلك، فهو وإن وافق الشافعية أو حتى الجمهور الأحناف في هذه الجزئية فإنهم يخالفونهم في كل ما سبق بيانه من آثار تترتب على التفريق بين الفرض والواجب. فالخلاف له آثار ظاهرة وليست خفية.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ [176].

ولعل من خلال هذا الترجيح يتضح جلي أثر مصطلح التحكم في الاستدلال الأصولي.

تنبيه:

الوصف بالتحكم قد يكون لقولين في مسألة واحدة لمدرستي الأصوليين؛ إذ يصف بعض المنتمين للمذهب الأول قول المذهب الثاني بكونه تحكما، ويصف بعض المنتمين للمذهب الثاني قول المذهب الأول بكونه تحكما، كما جاء هنا في مسألة الفرض والواجب.

والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(174)الموافقات، للشاطبي، (4/7-8)، وهو رواية عن الإمام أحمد قال عنها في المسودة: "وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه" وينظر: المسودة، لآل تيمية، (ص50)، و البحر المحيط، للزركشي، (1/183-184).

(175) ينظر: المحصول للرازي، (1/ 100)، ومثله ذهبت الدكتوره مريم الظفيري، وينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، (ص:37)

(176) البيت لأبي الطيب المتنبي من مقطوعة تشتمل على سبعة أبيات وهي في ديوانه، بشرح العكبري، (3/ 90 - 92)

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1. صياغة تعريف لمصطلح التحكم جامع مانع، وبيان الثمار العائدة على الدراس من خلال شرح التعريف.
2. الاستدلال ليس هو الدليل بعينه وإنما هو دعوى دليل، فالاستدلال المعني به في البحث هو عملية استخلاص معلومات جديدة ومفاهيم من خلال تحليل وتفسير المعلومات المتاحة، وذلك باستخدام الأدلة والبراهين وتوظيفها لنفي التحكم أو إثباتًا له، وتحليلها عند تقرير المسائل، كما تم توضيح معاني بعض المصطلحات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالاستدلال، كمصطلح الدليل والمدلول والمستدل والكشف عنها من خلال المفهوم والفكرة لكل مصطلح، وعلاقته بالاستدلال.
3. كشفت الدراسة عن مرتبة الدليل في منظومة الاستدلال الأصولي وعلاقته بالمدلول وقواعدهما.
4. الوصف بالتحكم ليس رؤية علماء مدرسة معينة تجاه بعض أقوال أهل المدرسة الأخرى مما يدل على وجود اتفاق ضمني على دلالة هذا المصطلح.
5. أن وصف مسألة ما بالتّحكم قد يكون له كبير أثر في الاستدلال الأصولي وقد لا يكون له أدنى أثر؛ ذلك أنه يمكن أن يقصد به معنى خاص ويمكن أن يقصد به معنى أشمل فمنها ما هو في سياق خلاف طويل الذيل قليل النيل لم يترجح شيء منه، فلا يحقق أثرًا.
6. للتّحكم أركان لابد من استحضارها لدى المستدل أو المعترض، لاستخلاص معلومات جديدة ومفاهيم وتفسير المعلومات المتاحة، وتوظيفها لنفي التحكم أو إثباتا له، وتحليل الأدلة وعمليات تقرير المسائل، وبناء الأحكام.
7. لاستعمال التحكم خطوات أساسية من خلالها يتم بيان أثر التّحكم في الاستدلال الأصولي، والوصول إلى نتائج دقيقة وموثوقة عند استعمال التّحكم في الاستدلال الأصولي.
8. للتّحكم جملة من المزايا عند النظر إلى أثره في الاستدلال الأصولي، وتقرير المسائل العلمية.
9. عند تقرير المسائل العلمية من قرر وحكم بالتحكم على قول غيره، أو أراد أن ينفى التحكم عن قوله أو تقريره، ينبغي أن يتحلى بقيم أخلاقية؛ حيث يتعين على المستدل الالتزام بمبادئ الصدق والنزاهة والعدالة والاحترام للآراء الأخرى، وتجنب استخدام الأدلة والبراهين الخاطئة أو المغلوطة.
10. التحكم عند بيان أثره في الاستدلال الأصولي خاضع لمنطق الاستدلال الأصولي وما يهتم به من دراسة للطرق التي يتم بها استنتاج النتائج الجديدة من خلال تحليل العلاقات المنطقية بين العبارات والمفاهيم الموجودة.

ISSN : 2410-1818

11. للتحكم أثر في الاستدلال الأصولي في مسألة الفرض والواجب والتي اختصت في البحث بمبحث مستقل لبيان جانب من الدراسة كما عنون الموضوع. وأثر التحكم فيها واضح والترجيح في المسألة بأن الخلاف معنوي وليس لفظي كما زعم بعض الأصوليون في القديم والحديث يؤكد الأثر.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بتوصيتين هما:

1. عناية الكليات الشرعية والباحثين بدراسة المصطلحات الأصولية، وما يترتب عليها من آثار وثمار على المستويين الأصولي والفقهي.
2. إيضاح أنواع التّحكم في النصوص والأحكام ودراستها كخلاف عالي في الحقل المعرفي الأصولي، وفي الميدان العملي الفقهي.
3. استقصاء قواعد الاستدلال المؤثرة في التحكم عند الأصوليين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة: 785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1416هـ-1995م.
2. الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
3. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1402هـ.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، ود. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.
5. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي - الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
6. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: 943هـ)، حققه وعلق عليه: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
7. أعلام النبوة، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة: الأول، 1409هـ.
8. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الثانية، 1369هـ.
9. الكافية في الجدل: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت 478 هـ؛ تحقيق فوقية حسين محمود رحمها الله، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، 1399 هـ - 1979م
10. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م.
11. الإيضاح لقوانين الاصطلاح، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق محمود محمد السيد الدغيم، طبع مكتبة مدبولي.

ISSN : 2410-1818

12. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
13. بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني أبو الفيض، تحقيق: أحمد درويش، 1432هـ – 2011م.
14. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، اتحقيق: جـ ١ ، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣ ، ٤ (يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
15. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
16. التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
17. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.
18. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
19. تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته، دكتور زكريا الشربينى، ودكتورة يسرية صادق، دار الفكر العربى، (د.ط)، (د.ت).
20. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
21. توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ.
22. التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ISSN : 2410-1818

23. دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (ت ١٤٢٦هـ)، دار المنار، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
24. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م
25. دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
26. رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، غانم قدوري الحمد، الجمهورية العراقية، اللجنة الوطنية لاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
27. سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية "الدكتوراه" نوقشت في ١٦/ ٨/ ١٤٠٤ هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم، المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
28. شذا العرف في فن الصرف، الأستاذ الشيخ أحمد الحملاوي، عالم الكتب، تحقيق: سعيد اللحام، الطبعة: الثانية، ١٩٩٧م.
29. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
30. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
31. شرح المواقف، علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
32. شرح ديوان المتنبي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
33. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد

ISSN : 2410-1818

والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

34. شرح منظومة التفسير، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، ٤ رمضان ١٤٣٢هـ، ينظر الموقع الآتي: http://:alhazme.net
35. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٩.
36. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
37. الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك، حسن بن زين الدين الشنقيطي، تحرير وتنسيق: عبد الرؤوف علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
38. علم الجذل في علم الجدل لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق فولفهارت هاينريشس، طبع النشرات الإسلامية، يطلب من فرانز شتاينر، ١٩٨٧م.
39. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
40. قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)، ومعه: حاشية نفيسة لمحمد، جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان، ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
41. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـــ (تقي الدين الحصني)، (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
42. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

43. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
44. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
45. محاسن الشريعة، محمد بن علي القفال الكبير، تحقيق كمال الحاج العروسي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
46. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.
47. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
48. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
49. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
50. معجم الصواب اللغوي، د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
51. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة، فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
52. معجم المصطلحات الأصولية، قطب سانو، دار الفكر المعاصر، بدون طبعة، ٢٠١٠م.
53. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر. الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
54. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
55. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

ISSN : 2410-1818

56. مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
57. منتهى السول في علم الأصول ويليه تحصيل المأمول مختصر إرشاد الفحول، تحقيق: علي بن محمد الآمدي سيف الدين أبو الحسن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
58. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو (ت: ٦٤٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.
59. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
60. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
61. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
62. النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
63. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
64. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.